



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

---

الفترة التشريعية الثانية - السنة الخامسة - الدورة الربيعية 2008 م - العدد: 04

---

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 10 جمادى الأولى 1429

الموافق 15 ماي 2008

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 12 جمادى الثانية 1429

الموافق 15 جوان 2008

# فهرس

1. محضر الجلسة العلنية السادسة ..... ص 03  
■ أسئلة شفوية.
2. ملحق ..... ص 25  
■ أسئلة كتابية.
3. إستدراك ..... ص 34

محضر الجلسة العلنية السادسة  
المنعقدة يوم الخميس 10 جمادى الأولى 1429  
الموافق 15 ماي 2008

معالي السيد وزير الدولة، وزير الداخلية  
والجماعات المحلية،

إن موضوع سؤالي يتعلق في جوهره بمهام  
شركات الحراسة وأدائها وكذا مهام ووضعيتها  
أعوانها وأعوان الوقاية والمراقبة على مستوى  
الإدارات والهيئات العمومية.

معاليكم، تعمل في بلادنا حاليا شركات الحراسة  
وفقا لبعض النصوص مثل المرسوم التشريعي رقم  
93-16 المؤرخ في 04/12/93 يحدد شروط ممارسة  
أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها  
وكذا المرسوم التنفيذي رقم 94-65 المؤرخ في  
19/03/94 يحدد كفاءات تسليم رخصة الممارسة  
والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال  
والمواد الحساسة ويوضح الشروط التقنية  
للممارسة، كما صدرت كذلك تشريعات أخرى في  
نفس الفترة تتعلق بالوقاية والمراقبة في  
المؤسسات والإدارات العمومية منها المرسوم  
التنفيذي رقم 93-206 المؤرخ في 22/09/93 يتعلق  
بالوقاية والمراقبة في المؤسسات والإدارات  
والهيئات العمومية وكذا في المؤسسات العمومية  
الاقتصادية، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم  
93-222 المؤرخ في 02/10/93 يحدد القانون  
الأساسي لأعوان رؤساء فرق الوقاية والأمن  
ويضبط مرتباتهم، للملاحظة فإن هذه النصوص تم  
إصدارها في ظل دستور 89 وهو ما يقودنا إلى جملة  
من التساؤلات.

ألا ترون معاليكم، ضرورة مراجعة النصوص  
المتعلقة بشركات الحراسة وتكييفها مع الظروف  
الراهنة، بعد سنوات من دخول شركات الحراسة  
العمل الميداني ولأول مرة ببلادنا، فما هو تقييم  
معاليكم لأدائها؟ من جهة أخرى جوهر سؤالي يدور  
حول شق ثان من الموضوع والذي يتعلق بتوظيف  
أعوان الحراسة لشركات الحراسة وأعوان الوقاية

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس  
مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الدولة، وزير الداخلية  
والجماعات المحلية؛
- السيد وزير التربية الوطنية؛
- السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف؛
- السيدة وزيرة الثقافة؛
- السيد وزير السكن والعمران؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة  
والدقيقة الثامنة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة  
مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدة والسادة أعضاء الحكومة  
ومساعديهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة  
الاستماع إلى الأسئلة الشفوية التي تقدم بها أعضاء  
مجلس الأمة ثم الاستماع إلى أجوبة أعضاء  
الحكومة عليها. وبداية أحيل الكلمة إلى السيد عبد  
الله بن تومي، عضو مجلس الأمة لي طرح سؤاله  
الخاص بقطاع الداخلية.

السيد عبد الله بن تومي: بسم الله الرحمن  
الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السادة الوزراء المحترمون،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فكر الإخوة الذين سبقونا في المسؤولية آنذاك في إمكانية إعطاء صلاحيات لشركات خاصة في مجال الأمن العام وقد جاء هذا في إطار قوانين واضحة أولهم كان سنة 1973 وهو القانون رقم 16-93 المؤرخ في 04 ديسمبر 1933 وبعدها صدر القرار المؤرخ في 395-95 المؤرخ في 30 نوفمبر 1995 الذي يسمح باحترام بعض الشروط التي تمكن هذه الشركات من استعمال أسلحة من النوع غير الحربي. هناك أيضا التعليمات الوزارية المؤرخة في 06 أبريل 1996 التي تفرض إجراء تحقيق قبل اعتماد أي رخصة لتأسيس شركات من هذا النوع، فيؤخذ هذا القرار بعد بحث معمق في مجال عمل هذه الشركة، ثم بالأشخاص الذين يطلبون إنشاء شركات من هذا النوع وطبعا هناك أبحاث دقيقة لكل الأشخاص الذين سيجندون لهذا النشاط والقيام بعملية الحراسة في مجالات أساسية، استراتيجية واقتصادية.

إنني لا أعتقد، كما جاء في سؤال السيد بن تومي بأن التوظيف في هذه الشركات يتم في جو غامض بدون اطلاع من طرف المصالح المحلية وهذا حسب قوله طبعا، فليس كل المصالح المحلية معنية بالأمر، وكما نعلم فإن الأخ كان يعمل في هيئة منتخبة محلية وهذا ليس من صلاحيات الهيئات المنتخبة.

وبصفة أساسية، فإن رخصة اعتماد هذه الشركات تؤخذ من طرف وزارة الداخلية وعلى أساس التحقيق وأخذ رأي مصالح الأمن بما فيها الشرطة والدرك وأمن الدولة وهذا حتى يطمئن السيد النائب بأننا نأخذ أقصى الاحتياطات قبل أن نتخذ قرارا من هذا النوع وحتى نفهم أيضا بأن هناك تزايدا في عدد هذه الشركات بحيث أعطيكم بعض الأرقام إذ لدينا في المجموع 52 شركة موجودة في الجزائر وقد استفادت من رخصة بعد مراعاة الإجراءات التي تحدثت عنها سابقا، علما بأن هذه الشركات تبقى تحت المراقبة الدائمة للمصالح المعنية بالأمر أي مصالح الشرطة والدرك وتخضع إلى تقييم مستمر نتخذ بشأنه إجراءات من بينها

والمراقبة بالنسبة للإدارات والهيئات العمومية وأدائهم، إذ لوحظ أن عملية التوظيف كثيرا ما تتم بعيدا عن الرقابة والتنسيق مع المصالح المحلية للولاية بالنسبة للأولى ولا يخضعون للتسجيل في المكاتب الولائية للتشغيل ومراعاة الأولويات، كما أنه كثيرا ما نجد انعدام ما يدل عن هوية الأعوان وانتمائهم، ناهيك عن تكليفهم أحيانا بمهام كالاستقبال والتدخل مع الزبائن أو المواطنين مع تعمد الخشونة اللفظية إلى حد الإساءة أحيانا وعدم احترام ليس المواطن العادي فقط بل حتى المنتخبين المسؤولين، فأصبح تواجد هؤلاء الأعوان يعرقل أحيانا أكثر مما يساهم في الحراسة والحماية. لماذا لا يتم تسجيل هؤلاء الأعوان على مستوى المكاتب الولائية للتشغيل؟ ألا ترون معاليكم ضرورة دعم المعايير والشروط والضوابط المعتمدة لاختيارهم ولماذا لا يتم إخضاع أعوان الحراسة وكذا أعوان الوقاية والمراقبة إلى التكوين والتدريب كشرط أساسي؟ علما وأن من هؤلاء من ليس له أدنى معلومة قانونية وكل ما يعرفه هو تعليمة مستخدمه والتي بالنسبة له ترقى حتى على الدستور حسب فهمه وفي غياب عدم علمه بغير ذلك ولأن غير ذلك قد يكلفه منصبه أحيانا، شكرا لكم والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الله بن تومي والكلمة الآن للسيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

**السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية:** بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين. أود في البداية أن أشكر السيد بن تومي على سؤاله المتعلق بالشركات المعتمدة للقيام بنشاطات أمنية أو شبه أمنية وكما تذكر أن هذه الشركات بدأت تستغل بعدما عرفت الجزائر عمليات إرهابية ونظرا للإمكانات المحدودة للشرطة والدرك. وقد

**السيد الوزير:** إضافة فقط، هناك بعض العمال الذين يعملون بهاته الشركات مسموح لهم باستعمال الأسلحة وكلهم يقومون بتدريب لدى الشرطة وهذا بعد الاطلاع عن شخصية هؤلاء الأشخاص وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير والكلمة الآن للسيد عبد الله صدراتي، عضو مجلس الأمة لي طرح سؤاله الشفوي حول قطاع الداخلية دائما.

**السيد عبد الله صدراتي:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السادة الوزراء المحترمون والوفد المرافق لهم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السيدات والسادة ممثلي أسرة الإعلام المحترمون، السادة الحضور الكريم السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أطرح على سيادتكم المحترمة الأسئلة الشفوية التالية:

إن الاختطاف يعتبر جريمة يتطلب حدا أدنى من التنظيم (دراسة أولية، تحديد الضحية، تسطير أهداف الجريمة... إلخ) ويعتبر هذا الأخير نوعا من أنواع العنف الذي يعرفه مجتمعنا.

ورغم العقوبات الردعية التي ينص عليها قانون العقوبات (من 05 سنوات إلى الحكم بالإعدام) فإن هذه الظاهرة التي ليست بالغريبة على مجتمعنا أصبحت تأخذ حجما لم نقف عليه بعد.

وإن كان الدافع الرئيسي للاختطاف هو التعدي الجنسي عند الأطفال، غير أنه في السنوات الأخيرة أزيح هذا السبب ليحل محله السبب المادي من خلال المطالبة بالفدية ويعود ذلك إلى التحول المادي الذي يعرفه المجتمع وطغيان البعد المادي على الحياة.

لقد بلغ عدد الأطفال المخطوفين خلال سنة 2007 حوالي 146 حالة مقابل 108 في سنة 2006 مما يدل على تنامي هذه الظاهرة في بلادنا.

غلق البعض منها، أعطيك رقما من بين 52 شركة هناك 38 تم تطبيق القانون عليها والعقاب جاء في بعض الأحيان بقرار غلق هاته الشركات.

كما توجد 31 شركة لم يتم الرد عليها لأن الرخصة تعطى لمدة معينة فلم تجدد لها هذه الرخصة وعليه فإن الإجراءات المنصوص عليها قد تم احترامها وإن وجدت بعض النقائص هنا وهناك فهذا أمر طبيعي وعليه فإن الإطار القانوني لنشاط هذه الشركات يتطلب بعض التحسينات وإن وجدت اقتراحات عند الأخ فيا حبذا لو يزودنا بها ونأخذها بعين الاعتبار. وكخلاصة لما جاء بودي أن أطمئن الأخ بأن هاته الشركات لا تنشط في فوضى بل تحت مراقبة مصالح الأمن والإدارة وإن شاء الله إذا كانت لديه بعض الملاحظات فليزودنا بها.

هناك نقطة أخرى تضمنها السؤال ألا وهي: هل أن موظفي هذه الشركات هم مسجلون في مكاتب التشغيل؟ أجيبه وأقول: نعم، كلهم مسجلين في مكاتب التشغيل، وتحت مراقبة مصالحها، فمن الممكن وجود بعض الشركات التي لا تحترم القوانين فهذا ليس بالغريب، وإذا كان على علم فليطلع المصالح المعنية بالأمر، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، أسأل السيد بن تومي هل يريد أخذ الكلمة للتعقيب على الرد الذي أتى به السيد الوزير؟ الكلمة لك.

**السيد عبد الله بن تومي:** شكرا سيدي الرئيس وكذلك شكرا لمعالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية على المعلومات والشروحات المقدمة، فليس لدي تعقيب سوى أن أؤكد على ضرورة الاهتمام بعنصر التكوين والرقابة وشكرا لفائدة المرفق والمرتفق والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** يبدو بأن الأخ عضو المجلس مقتنع ومع ذلك سوف نمكن السيد الوزير من إعطاء بعض الإضافات حول مضمون السؤال.

إرهابية لتسلب الأموال ولم يسجلوا لدينا لأنهم لم يعلنوا عنها. ففي السنة الماضية كان العدد يقدر بـ 115 اختطافا له علاقة بالإرهاب وهذا حسب المعلومات المستقاة من طرف مصالح الأمن وقد طالب الإرهابيون بحوالي 600 مليار سنتيم منها 120 مليار دفعت من طرف العائلات وهذا على أساس المعلومات الموجودة لدى مصالح الأمن.

ما يهمنا أكثر اليوم هو ظاهرة اختطاف الأشخاص والتي تدخل في إطار الجريمة العادية بما فيها الجريمة من النوع الجنسي.

إن البعض من هذه الاختطافات كان الهدف منها ماليا، ماديا. أشخاص يختطفون شخصا ثم يطلبون من العائلة دفع المال، هؤلاء عددهم قليل. من جهة أخرى هناك حالات تبين أن الغرض من الاختطاف هو اغتصاب النساء أو اغتصاب الأطفال ولدينا أيضا حالات أخرى لا تظهر وهي زنى المحارم ولا يتحدث كثيرا عنها نظرا لعادات وتقاليد المجتمع هنا أو حتى في دول أخرى كأوروبا، فطبيعة هذه الجرائم، تدفع العائلات إلى تجنب التحدث عنها والشكوى منها، لأن فيها ضغطا داخل العائلة أو يستحي الأشخاص من التكم والتطرق لهذه الوضعية، غير أن اليوم في الجزائر كما في باقي المجتمعات الأخرى - وهذا راجع إلى التطور في ميدان التكوين الثقافي والتغيير وكذلك الاطلاع على ما يجري في العالم في هذا الميدان - بدأ الأشخاص يتصلون بالإدارات والشرطة والعدالة ويرفعون قضايا من هذا النوع.

السؤال والاهتمام الأساسي للسيد النائب سأجيب عنه بسرعة. فيما يخص السؤال الأول: يتعلق بوجود سجل للأطفال الذين تم الاعتداء عليهم جنسيا.

نعم هو موجود أي "السجل" عند الدرك وعند الشرطة.

السؤال الثاني: هل هناك إجراءات؟

طبعا هناك بعض الإجراءات غير كاملة فهي إجراءات مبنية أساسا على التوعية في المدارس وقد لاحظتم في بعض الولايات أين توجد لها خلايا

ولقد أثبتت التحريات أن معظم مرتكبي الاختطاف ينحدرون من نفس المحيط الاجتماعي للضحايا، وفي أغلب الحالات فإن الاختطاف يكون سببه الاعتداء الجنسي ونهايته القتل والتخلص من الجثة وعادة ما يكونون ذوي انحرافات جنسية تجاه الصغار أو ما يعرف بـ (بيدوفيليا).

والسؤال المطروح:

هل هناك استمارة (Un fichier) خاصة بهؤلاء المرضى المصابين عقليا الذين يشكلون خطرا على المجتمع؟

هل هناك إجراءات وقائية بعد انتهاء مدة العقوبة، لأن التجارب أثبتت أن هؤلاء في أغلب الأحيان وبنسبة 80 بالمائة يعيدون الفعل بعد التسريح؟

لماذا لا نفكر في إنشاء لجنة مكونة من أطباء مختصين، قضاة، خبراء في علم الإجرام وعلماء نفسانيين يفصلون في إشكالية إمكانية عودة ذلك الشخص إلى فعله، أو لا عند انتهاء مدة العقوبة؟ وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد صدراتي وأحيل الكلمة الآن إلى السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية لتقديم الإجابة على السؤال.

**السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية:** أشكر السيد صدراتي لتطرقه لهذه المشكلة وهي مشكلة حساسة ومن أصعب المظاهر التي يمكن مكافحتها في المجتمع.

لقد تطرق السيد النائب إلى الاختطافات بصفة عامة، علما بأن هذه الأخيرة لها أصناف متعددة، اختطاف له علاقة بالإرهاب وهي وضعية واضحة وأغراضها واضحة؛ وأظن أن السيد صدراتي اتجه انشغاله أساسا نحو الاختطاف والاعتداء من النوع الجنسي، ضد الأطفال والنساء... إلخ.

بسرعة أقول أن الاختطاف عادة له علاقة بالإرهاب وعملية الاختطاف مسجلة، فالكثير من الأشخاص تم الاعتداء عليهم من طرف جماعة

المحترمة سيدي الوزير وهو أن جل الدراسات أثبتت أن 80% من الأشخاص الذين يقومون بهذا الفعل كانوا في صغرهم ضحايا لهذا الفعل.

إن لا بد من التكفل بهؤلاء المجرمين الذين يعتبرون مرضى نفسيا وبالتالي التكفل بالأطفال الذين كانوا ضحية الاغتصاب حتى لا يصبحون في المستقبل مجرمين وهذا لا يعني سيدي الوزير أن هؤلاء الأشخاص يجب علينا وضعهم في السجن مدى الحياة يجب أن يكون تكفل تام بهم ومتابعة وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد صدراتي والكلمة للسيد الوزير.

**السيد الوزير:** لن أدخل في المشاكل الإجرامية فأنا لست مختصا في هذا العلم ولكن يبدو أن الإشكالية مطروحة وأحسن طريقة هي تجنيد كل ما عندنا من علماء حتى نستفيد من آرائهم واقتراحاتهم العلمية وكذلك كل القطاعات المعنية بالأمر وخاصة العدالة في المرتبة الأولى، ثانيا: الصحة، ثالثا: التربية وكذلك المجتمع المدني فلهذا الأخير الدور الكبير الفعال. واسمحوا لي إخواني لكون أغليبتكم تابعين لأحزاب، فللأحزاب دور أيضا. وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية والآن الكلمة للسيد الحاج العايب، عضو مجلس الأمة لطرح سؤاله الشفوي حول قطاع التربية.

**السيد الحاج العايب:** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

سيداتي، السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أيها الحضور الكريم.

سؤال شفوي موجه إلى السيد وزير التربية الوطنية.

للدرك القيام بعمليات مؤقتة وليست بالدائمة لتوعية الأطفال في المدارس، فالدرك مثلا أنشأ ثلاث خلايا أو وحدات مختصة لمواجهة هذه النوعية من الجرائم في كل من عنابة، الجزائر ووهران ويبدو أن النتيجة بدأت تظهر وهي نتيجة إيجابية وعليه سيعمل الدرك على تعميم هذه التجربة وإنشاء 10 خلايا من هذا النوع عبر الولايات الأخرى من الوطن فيوجد على مستوى مديرية الأمن مجموعة من علماء النفس مختصون في دراسة هذا النوع من الجرائم ونتمنى أن تقدم لنا توجيهات واقتراحات تساعدنا على مكافحة هذه الظاهرة بكل نجاعة وفعالية.

السؤال الثالث: لماذا لا يوجد قانون لمعاقبة هؤلاء الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جنسية أو على الأقل الذين قاموا بالتعدي جنسيا على الأطفال، فلماذا لا يتم اعتقالهم أو يتم وضعهم تحت مراقبة خاصة ومشددة؟

هذه أطروحة جديدة ولا شك أن الإخوان مطلعون على ما يجري في أوربا ويدركون على سبيل المثال أن أحد نظرائي وزير داخلية سابق في بلد أوربي أتى بأطروحة حيث يقول «الأشخاص الشوان الذين يغتصبون الأطفال، لديهم مرض وهو مرض وراثي ولا يوجد له علاج والحل الوحيد هو أن يبقى معتقلا للأبد» ولم يمض شهر حتى تم إنشاء مؤسسة في فرنسا تقوم بهذه العملية، لكن هل هذه هي الطريقة السليمة واللازمة وبالتالي لا بد منها، أم هناك طرق أخرى؟

فما علينا سوى أن نترك هذه المسألة لعلماء النفس والأطباء حتى يوجهونا للاتجاه الصحيح ونتبع أحسن طريق لمكافحة هذه الآفة وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير وأحيل الكلمة مرة ثانية إلى السيد صدراتي للتعقيب، تفضل السيد صدراتي.

**السيد عبد الله صدراتي:** شكرا سيدي الرئيس، شكرا للسيد الوزير الكريم على هاته التوضيحات. ولكن الفكرة التي أردت أن أطرحها على سيادتكم

السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل، السيد عضو مجلس الأمة، الأخ المحترم الحاج العايب.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. شكرا جزيلاً على هذا السؤال، خاصة وأنه مرتبط بالوضعية الاجتماعية للأستاذ وأننا نعلم المشاكل الاجتماعية التي يعيشها الأساتذة. إن الحكومة كما تعلمون قامت في السنوات الأخيرة بمجهودات سمحت للأستاذ من مضاعفة راتبه مرتين وهذا في أقل من 5 سنوات؛ ورغم ذلك، كما تفضلتم، فإن بعض المشاكل لازالت عالقة وقد تكلمتم عن المشاكل التي تعيشها بعض المناطق وعلى الخصوص ولاية باتنة، حيث أشكركم على سؤالكم.

أولاً- فيما يخص التطبيق بأثر رجعي، لمنحة الامتياز والسكن التي أقرها، كما تفضلتم، المرسوم التنفيذي رقم 95/330 الصادر في 1995/10/25، حيث أن هناك من طبق عليهم بأثر رجعي ابتداء من 1996/01/01 وآخرون طبق عليهم، كما تفضلتم، ابتداء من 2003/01/01.

أخي الحاج العايب المحترم يجب أن نعلم فيما يخص هذه النقطة بالذات، وأنا شخصياً أتذكر، أنه في وقت الجحيم أي في سنة 1995 أقرت الحكومة آنذاك هذه المنحة، وكنت وقتها في قطاع التعليم العالي، لثلاثة قطاعات هي قطاع التعليم العالي والصحة والتربية. وإذا تساءلنا لماذا تلك المنحة! فالجواب هو لأن بعض المناطق ونظراً للأوضاع السائدة، فإن الموظفين المعينين من هذه القطاعات ومنهم الأساتذة لا يلتحقون بمناصب عملهم الواقعة بها. ولذلك تجدون في ولاية واحدة من بعض الولايات، بعضاً من البلديات معني والبعض الآخر غير معني. فعلى سبيل المثال، حينما نتكلم عن باتنة، فإن بلدية باتنة غير معنية ولكن البلديات المعزولة والبعيدة الموجودة في المناطق النائية وفي الجبال فهي معنية لأن الأساتذة كانوا يرفضون الذهاب إليها. ولذلك جاءت هذه المنحة خصيصاً لإعطاء الفرصة للأساتذة والأطباء والجامعيين

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً شفويًا هذا نصه:

عرفت مؤسسات التعليم الثانوي بولاية باتنة إضراباً دام شهراً كاملاً، من 17 نوفمبر إلى 17 ديسمبر 2007، وهي فترة طويلة سيكون لها بدون شك انعكاسات على تحصيل التلاميذ.

قدم الأساتذة المضربون جملة من المطالب المهنية المتعلقة بتطبيق قوانين الدولة الجزائرية، وهي مطالب مشروعة، وتخص:

1- التطبيق بأثر رجعي لمنحة الامتياز والسكن التي أقرها المرسوم التنفيذي 95/330 الصادر في 1995/10/25. حيث أن هناك من طبق عليهم بأثر رجعي ابتداء من 1996/01/01 وآخرون طبق عليهم ابتداء من 2003/01/01، في نفس الولاية.

2 - تعميم الامتيازات المالية الممنوحة للمنطقة الثانية في الولايات المحددة طبقاً للقرار الوزاري المؤرخ في 1989/10/15، المتضمن تقسيم التراب الوطني إلى مناطق في مجال العطل المدرسية، على المناطق المصنفة في الولاية، والتي تشمل الدوائر: عين التوتة، ثنية العابد، بريكة، أريس، نقاوس ورأس العيون.

3 - تكييف منحة الأوراس، المقدرة بـ 10%، واحتسابها مع الأجر الجديد.

وسؤالي لمعاليكم هو: ما هو موقف وزارتك من هذه المطالب؟ وما هي الإجراءات التي تنوون اتخاذها للتكفل بها؟ وشكراً سيدي الوزير.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد الحاج العايب والكلمة الآن للسيد وزير التربية الوطنية.

**السيد وزير التربية الوطنية:** بسم الله، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل،



الخاص بقطاع التربية في إطار تطبيق القوانين الأساسية الخاصة.

وفيما يتعلق بالنقطة الثالثة التي تطرقت لها والخاصة بإعادة النظر في منحة الأوراس المقدرة بـ 10% التي أقرها رئيس الجمهورية الراحل هواري بومدين رحمه الله حينما وضع برنامجا خاصا لكل من باتنة وتيزي وزو ومناطق أخرى من الوطن، علما أن هذه المنحة لا تعني قطاع التربية وحده بل تعني كل القطاعات على مستوى الولاية.

والسؤال المطروح، لماذا يثار هذا المشكل فقط على مستوى قطاع التربية فقط وعلى مستوى الثانوي بالتحديد؟ والكل يعلم بحساسية قطاع التربية ولا أريد الخوض في التفاصيل ولكن أقول فقط: بكل أسف فإن هذه المنحة قد تم تجميدها في سنة 1989 فتوقف صرفها في السنة نفسها وبقيت الحال على ما هي عليه. إن السيد الحاج محق في ذلك وقد كتبت شخصا وزارة المالية مشيرا إلى أن هذا الإجراء غير موضوعي ولم أتطرق لقطاع التربية فقط بل لكل القطاعات. ويجب أن تعلموا بأن هذا الأمر أخذ بعين الاعتبار في المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29/09/2007 في مادته العشرين (20) والخاص بشبكة الأجور الجديدة والذي أمضاه فخامة رئيس الجمهورية في سبتمبر 2007، وسيؤخذ بعين الاعتبار في القوانين القطاعية الجديدة.

هذا ما أردت عرضه للإجابة عن تساؤلاتكم السيد الحاج، بدون أن ننسى الوقت الذي يمكن أن يضيع للتلميذ خاصة في السنة الثالثة ثانوي. وأقول بهذه المناسبة أخي المحترم، أننا أخذنا هذا الأمر بعين الاعتبار، إذ تم العمل في عطلة الشتاء والربيع وأيضا أمسية الإثنين والخميس وتابع الثانويون في ولاية باتنة دروس الاستدراك ودروس الدعم مما جعل هذه الولاية تتمكن من تحقيق ما يفوق 85% من البرنامج الدراسي. ولقد كنت مجتمعا بالأمس بمديري التربية حيث لاحظت بأن هذه النسبة تعدت المستوى الذي كنا نتوصل إليه عادة في البرنامج القديم. وعليه أقول لكم «لا خوف

للالتحاق بتلك المناطق التي كانت مهجورة؛ وهكذا دخل ذلك المرسوم حيز التطبيق في سنة 1995. وحينما تحسنت الأوضاع في بلادنا والحمد لله أصبح الكل يطالب بتعميم هذه المنحة مع العلم أنها تقتصر على بعض الولايات فقط والتي يبلغ عددها 10 أو 11 ولاية كانت تعيش في قلب الجحيم كما تعلمون جميعا. فحينما عاد السلم والحمد لله كما ذكرت آنفا، أصبح الكل يطالب بالتعميم فعُدل ذلك المرسوم التنفيذي وتُتمَّ بالمرسوم التنفيذي رقم 03-196 المؤرخ في 03 ماي 2003 الذي عمم هذه المنحة على جميع بلديات الولاية وحدد سريان مفعوله ابتداء من 01 جانفي 2003، حسب المادة التاسعة (09) منه. فهذه المنحة التي صارت تخلق لنا مشاكل كبيرة مما اضطرنا إلى تعميم تطبيقها، قد حادت عن مبدئها الأساسي.

وعندما تطلبون تطبيق أحكام المرسوم الثاني بأثر رجعي، أجيبيكم فأقول إنه لا يمكن أن تطبق ترتيباته بأثر رجعي، لأن الحكومة حين أصدرت المرسوم الأول سنة 1995 فقد طبق على الأشخاص بأثر رجعي سنة 1996 انطلاقا من سنة 1995. وحينما عدل المرسوم فقد طبق سنة 2003 لكن ابتداء من سنة 2003 لأن مرسوم سنة 1995 لا يعني سوى البلديات التي كانت مصنفة فيه. وعليه، أخي الحاج، إنني أؤيدك في مساعدة الأساتذة لكن أنت كذلك توافقني في أن نطبق جميعنا القانون.

وفيما يخص النقطة الثانية التي تطرقت إليها السيد الحاج والمتعلقة بتعميم الامتيازات المالية الممنوحة للمنطقة الثانية في الولايات المحددة طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 15/10/1989، المتضمن تقسيم التراب الوطني إلى مناطق في مجال العطل المدرسية، على المناطق المصنفة في الولاية، وأنتم تعلمون بذلك المتغيرة الأولى والثانية (La première variante et la deuxième variante) ففيما يخص هذه النقطة قد تكلمت السيد الحاج خاصة عن دوائر عين التوتة، ثنية العابد، بريكة، أريس، نقاوس ورأس العيون، فسيتم دراسة هذا الموضوع بالضبط في المنح أثناء إعداد النظام التعويضي (Régime indemnitare)

الذهاب إلى تلك المناطق المهجورة كنا نعطيهم منحا، ولذلك فإننا نجد في نفس الولاية بلديات معنية وأخرى غير معنية، وعندما عمّ الأمن وعادت الأمور والحمد لله إلى مجراها الطبيعي، احتج الكل وقيل كيف وأنا جميعا في ولاية واحدة البعض يطبق عليهم القانون والبعض الآخر لا يطبق عليهم. ومن هنا قمنا بتعميمه وعندما حدث هذا قيل «لا بد أن يكون بصفة رجعية»، كيف ذلك؟

القانون مطبق في سنة 1995، هناك بلديات خارج هذا القانون وعندما غيرنا القانون سنة 2003 طبقناه انطلاقا من هاته السنة.

وعليه وفيما يخص هذا المشكل، يجب عليك أن تكون على يقين بأن الحكومة كانت في الطريق الشرعي.

فيما يتعلق بالنقطة الثانية، أنا أؤيدك في ذلك، فالمرحوم هواري بومدين أنجز العديد من المشاريع في بعض الولايات من الوطن وذكرت منها ولاية تيزي وزو، باتنة، البويرة والمناطق الجنوبية لبلادنا وقدم منحا حيث بقيت سارية التطبيق حتى سنة 1989 ثم توقفت في نفس السنة وقلت لك إن هاته المنح لا تعني فقط قطاع التربية بل كل القطاعات.

وبصفتي عضوا في الحكومة لا أتكلم باسمي بل بإسم الحكومة، قلت إن وزير المالية سيعالج هذا المشكل في القوانين القادمة علما بأنه يساعدني دائما ولم يكن أبدا ضدي، شكرا والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، أظن أن السؤال كان واضحا والجواب أكثر وضوحا ومن ثم فإنني أظن أن التفاهم موجود ويمكن متابعة هذه القضية مع السيد الوزير وهو بدوره مع باقي زملائه للتكفل بهاته القضايا وغيرها، والكلمة الآن للسيد محمد حماني، عضو مجلس الأمة لطرح سؤاله الشفوي حول قطاع الشؤون الدينية.

**السيد محمد حماني:** بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله على نعمة الإسلام وأكثر الإسلام نعمة.

على أبنائنا» ونتمنى لهم كل النجاح والتوفيق إن شاء الله، كما أرجو أن أكون قد أجبته عن تساؤلاتكم وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد الحاج العايب هل يريد التعقيب؟ الكلمة لك السيد الحاج.

**السيد الحاج العايب:** شكرا السيد الرئيس، شكرا السيد الوزير.

تكلمت أنا عن ولاية باتنة وحسب معلوماتي أن المشكل وقع إلا في هاته الولاية بالذات ونحن مع تطبيق القانون على الجميع وأنا لم أقل غير ذلك، فهذا المشكل موجود وموجود في نفس الولاية، فلو وجد في ولايات أخرى كنا قد ذكرنا ذلك لكنه موجود في نفس الولاية (Donc il y a deux poids et deux mesures).

وحينها قيل لنا إنها ليست وزارة التربية إنما وزارة المالية وكان بودي أن أستمع للسيد وزير التربية يقول إن المشكل مطرح لدى وزارة المالية كما صرح به إطاراتكم.

ثانيا: وفيما يخص هاته المناطق والسؤال الثاني والثالث فنحن مع تطبيق القانون وضد أن يطبق في جهة معينة دون أخرى وهذا ما أردت قوله وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الحاج، والكلمة للسيد الوزير.

**السيد الوزير:** فيما يخص قلبي بأن نطبق القانون في جهة دون غيرها وفي نفس الولاية، كنت قد قلت لك السيد الحاج لماذا أصدرت الحكومة هذا القانون في 1995 وأنا شخصيا أتذكره فقد كان لدينا مشكلا آنذاك، إذ كانت هناك بعض المناطق المهجورة والأساتذ لا يذهب للتدريس فيها، في قلب باتنة الأستاذ يدرّس، أما عندما تطلب منه الابتعاد قليلا عن ولاية باتنة مثلا كالذهاب إلى آريس فإنه يرفض نظرا لانعدام الأمن، وعليه وحتى يقبل الأساتذة

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أعضاء مجلس الأمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

السلام عليكم.

رغم أن السؤال جاء متأخراً جداً إلا أن في الإعادة إفادة السيد الوزير وسؤالي كالتالي:

نتساءل عن الوضعيات التي برزت في موسم حج

2007/2008؟

لوحظ:

1 - التقليل في عدد أيام الإقامة بالمدينة المنورة لبعض الرحلات رغم أن التكاليف كانت مدفوعة مسبقاً،

2 - الأداء الطبي والفريق المساعد: لوحظ نقص في المواد الطبية والكوادر المتخصصة وبعد المرافق الطبية عن أماكن الإقامة.

3 - الإطعام والإقامة والنقل: المعاينة أثبتت أنها غير موضوعية سادها التحيز من مركز إلى آخر.

سيدي الوزير،

تداولت الصحافة الوطنية سواء المتواجدة آنذاك بالحج من خلال مراسليها الكثير من النقائص والثغرات.

نتساءل سيدي الوزير عن:

- ماهي الإجراءات المتخذة لتدارك النقائص وتحديد المسؤوليات؟

- التقليل في عدد الأيام ترتب عنه إحباط وعدم الارتياح في أوساط الحجاج ولد شعوراً كأنه إثراء بلا سبب على حسابهم.

- إلى أين وصلت الجهود المبذولة لإعداد الديوان الوطني للحج والعمرة؟

شكراً سيدي الوزير والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد محمد حماني والكلمة الآن للسيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

**السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف:** بسم

الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول

الله.

حضرة السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة،

السادة أعضاء مجلس الأمة،

السادة الحضور،

السيد الفاضل عضو مجلس الأمة، محمد حماني.

أشكركم على الاهتمام بهذا الموضوع ألا وهو أداء مناسك الحج خاصة وأنه أثار الكثير من الكلام، بعضه مقبول وصحيح والبعض الآخر نقل عن نقل عن نقل وهذا يسمى "شائعات".

وعليه يشرفني أن أتوجه لكم بجزيل الشكر على اهتمامكم بهذا الموضوع وأوافيكم بالإجابة على ما تفضلتم بطرحه من انشغالات.

أولاً: تقليل مدة إقامة الحجاج في المدينة المنورة، فكان من المفترض أن يتم هذا التقليل بسبب عدم توفر السكن وقد استطعنا أن نتغلب على هذا الموضوع وتمكنت جميع الأفواج من الإقامة في المدينة المنورة من ستة أيام إلى سبعة أيام لبلياليها، - كان هذا إفتراضياً - وقد استطعنا تلافيه، فلا يوجد أي حاج يقول لك، لقد أقمت بالمدينة أقل من ستة أيام، إلا إذا ذهب بمفرده وعاد بمفرده، أما إذا كان قد ذهب مع المجموعة وعاد معها فجميعهم قضوا ستة أيام أو سبعة أيام.

ثانياً: موضوع الأداء الطبي فهو كذلك عجيب جداً لأن حصة المواد الطبية التي تم تحويلها إلى المملكة العربية السعودية لخدمة حجاجنا تقدر بـ 12 طناً وبقي منها الآن ما شاء الله، فالدواء متوفر وكنا نتصدق بالدواء الجزائري حتى لغير الجزائريين.

أما بعد المرفق الطبي عن مقر الإقامة، فمن غير الممكن أن نضع مرفقاً طبياً في كل عمارة، فهناك مركز وهناك ست مراكز حول المناطق التي تتواجد بها العمارات، فمن غير الممكن فتح فرع طبي لكل عمارة، فلا العدد ولا الإمكانيات تسمح بذلك، بالإضافة إلى المركز الطبي الرئيسي بمقر البعثة وكما ذكرت هناك ستة مراكز يلجأ إليها الحجاج ومن لم يتعذر عليه الذهاب إلى المركز يذهب الطبيب إليه وإذا رأى بأنه يجب استقدامه إلى المركز يأخذونه وإذا رأى بأن يعالجه في عين المكان فإنه

رافقوا الحجاج وكانوا موضوعيين في عملهم. بالنسبة للتساؤلات التي تكرم بها السيد محمد حماني وهو مشكور حيث قال: ماهي الإجراءات المتخذة لتدارك النقائص وتحديد المسؤوليات؟ إن شاء الله لأن عملية الحج تعرف من سنة إلى أخرى تحسنا سواء كان من حيث الأداء أم الاهتمام أم راحة الحجاج.... إلخ، ففي كل سنة تحصى بعض الصعوبات وبعض النقائص التي يمكن أن تتلافى بالنسبة للموسم الذي يليه وهذه من الأسباب التي تؤدي إلى التحسن المستمر. أما بالنسبة لسؤاله عن ديوان الحج والعمرة، فقد تم بحمد الله تنصيبه وقد انطلق في عمله وإن شاء الله يكتب له النجاح، حتى يقوم بعمله ويطور عملية الحج إن شاء الله وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد محمد حماني هل يريد أخذ الكلمة للتعقيب؟ الكلمة لك السيد حماني.

**السيد محمد حماني:** شكرا للسيد الوزير. أولا، أريد أن أوضح أنني لم آت بهذا السؤال عن طريق "قال الراوي". فأنا شخصا ذهبت إلى الحج ثلاث مرات متتالية ولم نر هذه البعثة نظرا لعدم توفر الولاية الجزائرية - وهذا حسب اعتقادي - حيث إنها لم ترفرف كباقي الدول.

ثانيا: بالنسبة للإقامة، فأنا شخصا أقمت في المدينة لمدة ثلاثة أيام وبالنسبة للأكل، فقد تكفلت الوزارة بإطعامنا نحن الحجاج ولكن عندما قدمت الوجبات كانت لعابري السبيل وهذا ما دعانا للاحتجاج خاصة وأنه أمر لا يُشرف بلادنا حيث نعامل حجاجنا بهذه الطريقة في السعودية وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد محمد حماني والكلمة الآن للسيد الوزير.

**السيد الوزير:** على كل حال حسب ما هو مسجل فالحجاج بقوا ستة أيام وسبعة أيام وليس ثلاثة

يفعل ذلك خاصة وأن عدد حجاجنا كبار السن والكثير منهم يعالجون في مكانهم وأعتقد بأن عدد الحجاج الجزائريين الذين يذهبون إلى مقر الطبيب أكثر بكثير من الأشخاص الذين يذهب إليهم الطبيب وهم في أسرته هنا بالجزائر.

ثالثا: قضية الإطعام والإقامة والنقل، رغم أنها أول تجربة هنا للجزائر وهذا منذ الاستقلال، إلا أنها كانت مقبولة بحيث نجحت تماما في أربعة مكاتب وعرفت نقصا وتذبذبا في باقي المكاتب ومن المنتظر إن شاء الله أن تتحسن العملية في المواسم القادمة. بالنسبة للإقامة فإنها لم تصلنا أية شكوى واحدة حول موضوع سكنات الحجاج المتوفرة على كافة شروط وظروف الإقامة المريحة وطبعاً عندما أقول المريحة أقصد المتعاقد عليها ويعني هذا أن لكل حاج سريراً طوله 180 وارتفاعه 60 سنتمترا فوقه فراش بـ 4 أمتار في المدينة و3,5 أمتار في مكة المكرمة وهذا هو المتعاقد عليه.

بالنسبة للنقل، هناك نوعان: تنقل الحجاج ما بين المدينة ومكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة في ظروف عادية. أما تنقلهم إلى المشاعر أي من عرفات إلى منى ومن منى إلى مكة، فالكل يعلم بأنه أمر في غاية الصعوبة ولم تتمكن حتى السلطات السعودية من التحكم فيه نظرا لخصوصية المكان والزمان، فبعض الحجاج يفضل عدم الانتظار، فيما أن يتنقل بوسائله الخاصة وإما أن يتنقل مشيا على الأقدام وإذا أراد الحاج الانتظار فلينتظر لأن النقل متوفر لمن يفضل الانتظار.

رابعا، الصحافة والحج: ما نشر عن الحج في الصحافة نوعان: فهناك صحفيون تحدثوا عن مشاكلهم الخاصة والمشاق التي تعرضوا لها بصفة شخصية ولكن البعثة بريئة من هذا وذلك بصفتهم مهنيين ولم يكونوا لا أعضاء في البعثة ولا حجاجا ولكن الصحافة التي كانت تكتب وتتكلم يوميا وتراسل عن طريق الإذاعة ووكالات الأنباء والتلفزة أعطت لنا انطباعا حسنا عن حياة الحجاج لأنها عكست حياتهم كما هي في أرض الواقع فكان من المفروض أن نشكر كذلك هؤلاء الصحفيين الذين

لمسجد طارق بن زياد حي 1008 مسكن، أرضية تابعة لمسجد أبو بكر الصديق حي 12 هكتارا بالمدينة أيضا، حيث إن هذه المواقع والتي قمت بمعاينتها شخصا لا يمكن توجيهها عمليا للاستثمار كونها جزءا لا يتجزأ من المسجد، فمنها ما سيشكل فضاء لاصقا للمسجد وأي بناء عليه يضيق على المسجد ويشوه صورته وطابعه العمراني ومنها ما يشكل فضاء عبارة عن مساحة خضراء يستغلها المصلون وأي تغيير لطبيعتها يكون غير لائق، علما أن بها أيضا بعض الأشجار التي تزين المحيط، كما تعتبر بعض هذه الأراضي أيضا ملكا للمواطنين تنازلوا عنها لتصبح من الأملاك الوقفية وهم يرفضون تحويلها من الغرض الذي تم التنازل عليه، ناهيك عن استياء المواطنين والمصلين والجمعيات الدينية الذين يعتبرون هذه المواقع متنفسا لهم خاصة وأن هذه المساجد تعاني من الضيق ويتردد عليها المصلون بكثرة.

وعليه معالي الوزير، كيف ولماذا تسنى عرض هاته العقارات وتوجيهها للاستثمار الخاص. وهل بإمكانكم إيفاد لجنة تتقصى في الموضوع في عين المكان مع المواطنين والسكان والأحياء المعنية وذلك بغية الوقوف والتأكد حقيقة بأنه لا يمكن توجيهها للغرض الذي تم الإعلان عنه؟ وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد ناصر بوداش والكلمة الآن للسيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

**السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدة الوزيرة والسيد الوزير،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته. في البداية أود أن أشكر السيد عبد الوهاب بن تومي صاحب السؤال والسيد بوداش الذي ناب عنه في إلقاء السؤال، أشكرهما على الاهتمام بشؤون

أيام. فالذي ذهب مع المجموعة في الطائرة هؤلاء جميعا بقوا ستة أيام أو سبعة أيام، أما بالنسبة إلى الأكل فالجميع سواء كان خاصا بالسبيل أو بالبعثة أو غيرها. فالأكل مصدره طبخ واحد وهذا الأخير يقدم نفس الأكلات ويوزعها للأشخاص بغية شرائها، فيشتريها المحسنون ويقدمونها في سبيل الله وتشتريها البعثات وتقدمها إلى حاجها، فالأكل مواصفاته واحدة لأنه من مصنع واحد، فالقضية قضية صناعة طعام ثم يوزع على الحاج. إذن لن أقول هذا الطعام يخص السبيل لأنه من نفس العربة وإنما نجد من كتب فوقها السبيل وأخرى البعثة الجزائرية أو البعثة الإيرانية على كل حال فالإيرانيون هم من يقومون بالطبخ ولكل واحد نظامه الخاص وكل واحد يشتري من المطعم توضع فوق علبته اللافتة الخاصة به، هذا كل شيء وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير ننتقل الآن إلى السؤال الموالي والكلمة للسيد ناصر بوداش، عضو مجلس الأمة نيابة عن زميله السيد عبد الله بن تومي لطرح سؤال شفوي حول قطاع الشؤون الدينية والأوقاف مرة ثانية.

**السيد ناصر بوداش:** بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي رئيس المجلس،

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

زميلاتي زملائي،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

معالي السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف يشرفني أن أطرح على معاليكم هذا السؤال:

لقد ورد في يومية وطنية بتاريخ 30 جانفي 2008 إعلان من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مفاده عرض قطع أرضية وقفية للاستثمار على مستوى جملة من الولايات منها ولاية برج بوعريريج ومن ضمن المواقع المعروضة بهذه الولاية أرضية تابعة لمسجد بومزراق لمدينة برج بوعريريج أرضية تابعة

يتوقف على الوفرة التي يذرها التعمير وكل خير إن شاء الله والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، أعيد الكلمة إلى السيد ناصر بوداش إن كان يرغب في أخذها للتعقيب.

**السيد ناصر بوداش:** شكرا سيدي الرئيس. في الحقيقة السؤال طرح وليس المقصود منه انتماء الأرضية لصالح من؟

لكن قطاع الشؤون الدينية قطاع حساس وحساس جداً؛ بحيث كل خطأ فيه إلا ويحسب سياسياً واجتماعياً على الدولة ولدى السكان.

إن حول هذا القطاع وبالخصوص المساجد رفعنا هذا السؤال لأن المواطنين وتقريباً كل المواطنين غير راضين بالساحة أو كما طرح الزميل السؤال كيف يتم تحويل حديقة يصلى فيها إلى شيء آخر؟ هذا شيء غير ممكن أنا كمواطن أساند هؤلاء المواطنين أو المصلين - لأن كل المواطنين يصلون - الذين طرحوا هذا الإشكال. هذا غير ممكن. أولاً، فيما يخص البيئة أو المساحة الخضراء، كثيراً ما نرى الناس يصلون في الطرقات والشوارع ولهذا عندما نجد مساحة أمام مسجد نتمنى أن تحظى بالعناية بتحسينها وتنظيفها وتكون في صالح المواطنين، لأننا - السيد الوزير - نرى أنكم تعانون كثيراً في قطاع الشؤون الدينية لكون كل الناس ينظرون إليكم ويتساءلون ويهتمهم الأمر، بخلاف القطاعات الأخرى التي لها عدد محدود من الناس ممن يهتمهم أمر القطاع. لكن قطاعكم يهم 35 مليون جزائري ولهذا بودي أن تقوم بعملك بدون عراقيل وأتمنى أن تنجح في العمل كما أتمنى أن يكون النقاش بين الأشخاص الذين يعملون معك «بين الجدران والإخوان وليس على صفحات الجرنان» وشكراً.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد ناصر بوداش والكلمة الآن للسيد الوزير مرة ثانية.

الأوقاف والغيرة على بيوت الله ومقدساتنا، أما في الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بمشروع الاستثمار في بعض الأملاك الوقفية في بلدية برج بوعريريج، يشرفني أن أرفع إلى حضرة الفاضل السيد عبد الوهاب بن تومي صاحب السؤال.

إن هذه الأراضي الوقفية هي أراض تابعة للمساجد وتتوفر على دفاتر عقارية الأمر الذي مكنا من عرضها للاستثمار لأن من واجبات استغلال الوقف استثمار الأراضي التابعة للأوقاف، فالأرض تابعة لمسجد بومرزاق يعود أصل ملكيتها للأوقاف العامة منذ عدة عقود ويوجد بحوزتنا الدفتر العقاري المسلم لنا من طرف المحافظة العقارية، دون أن نجد في صك الوقف ما يمنعنا وما يقيدنا من التصرف في هذه الملكية وقد فوجئنا بمعارضة بعض الأشخاص الذين يدعون ملكية القطعة وليس لديهم أي دليل قانوني إلا الادعاء بأن أحد أجدادهم هو الذي وقف الأرض، وإذا كان كذلك فهو مأجور إن شاء الله وما داموا يعترفون بالوقف فلا حق لهم بالاعتراف على كيفية استغلالها لأن ذلك يصبح من حق إدارة الأوقاف التي تعمل بموافقة المصالح المعنية وفي مقدمتها مديرية التعمير التي توافق أو لا توافق على المشاريع العمرانية، إذ لا يعقل أن تترك الأرض بلقعا في الوقت الذي يجب فيه استغلال كل شبر من الأرض لصالح المجموعة الوطنية، أما قطعة الأرض التابعة لمسجد طارق بن زياد وتلك التي تتبع مسجد أبي بكر الصديق فقد تحولتا إلى الأوقاف من ملكية البلدية وبعقود موثقة كذلك.

وهي على التوالي: 3856م، 9014م، 3119م من غير المعقول أن تظل المساحات فارغة أو مهملة وليس من الضروري أن تملأ كلها بالمباني السكنية الشاهقة، بل يمكن أن يخصص جزء منها للتهيئة المناسبة لمساحات المساجد واستراحة المصلين ويخصص جزء آخر للنشاط، يوفر الشغل لطالبيه من المواطنين بما يتناسب وتعمير المنطقة وحرمة بيوت الله، إننا نعتقد أن هناك اجتهادا وأن أجر الاجتهاد في التعمير يوفر من الحسنات أكثر مما يوفره الاجتهاد في الإنفاق وبخاصة إذا كان الإنفاق

**السيد الوزير:** أشكر حضرة الفاضل السيد بوداش على هذه الإجابة وعلى نظرته لأهمية هذا القطاع وما ينتظر كل الناس منه. لكن القطاع لا بد أن ينشط وأن يقوم بعمله، إذا كان المسجد يحتاج إلى توسعة فهو أولى وإذا لم يكن يحتاج إلى توسعة يمكن أن تخصص له ساحة. وإذا كانت تقدر بـ 9 آلاف مترا مربعا فهذه مساحة كبيرة، لا يمكن أن تبقى هكذا مهملة فيمكن لأي شخص أن يأتي غدا ويضع كوخا وبالتالي لا بد من استغلالها بما يتناسب مع تعمير المنطقة، نحن لم نقل إننا سنبنى عمارة أو محلا أو حماما، قلنا هذه قطعة أرض تطرح للاستثمار وعندما يظهر من يريد أن يستثمر في هذه الأرض نعرض المشروع على هيئة العمران في الولاية ويدرس هذا المشروع ولا يوضع في هذه الأراضي إلا ما يتناسب طبعاً مع طبيعة الوقف والمسجد وإذا كان هذا الأخير يحتاج للتوسع، فله الأولوية في التوسع وأعتقد أن مساجدنا تحتاج إلى هذا النوع من التهيئة التي تكلم عنها السيد بوداش والفضل يعود كذلك إلى صاحب السؤال فشكرا لهما معا والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير. الكلمة الآن للسيد كمال بوناح، عضو مجلس الأمة لطرح سؤاله الشفوي حول قطاع الثقافة.

**السيد كمال بوناح:** السلام عليكم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة أعضاء مجلس الأمة،

السادة ممثلي الصحافة،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤالي موجه إلى معالي وزيرة الثقافة المحترمة. طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات

الوظيفية بينهما وبين الحكومة. معالي الوزيرة، نظراً لأهمية التراث القديم في حياة الشعوب باعتباره يساهم بطريقة فعالة في كل مجالات التنمية الوطنية. كذلك هناك مهتمون يتابعون ما توليه الوزارة وشخصكم من اهتمام في قطاعكم لقضية المدن القديمة والترميم بصفة عامة والتأهيل. وبصفتنا مختصين نعمل في هذا المجال في تأهيل المدن، هناك مجهودات كبيرة بذلت من طرف الوزارة المعنية وهي مشكورة على ذلك لكن تبقى هناك بعض النقائص وبعض الاهتمامات نود طرحها لمعالي الوزيرة والوزارة المعنية.

وعلى ضوء ذلك ألتمس منكم سيادة الوزيرة المحترمة الإجابة على الأسئلة التالية:

1 - ماهي السياسات المتبعة إلى حد الآن في مجال الحفاظ على المدن القديمة: كالجائز العاصمة (القصبة) - قسنطينة (السويقة) - تلمسان - بجاية..؟

2 - ماهي الإمكانيات والاعتمادات المرصدة في مجال الترميم والتأهيل؟

الشيء الأساسي معالي الوزيرة أنه لا يمكن في كثير من الدول التي تهتم بتطوير المدن القديمة ألا تتعدى عملية التأهيل 30% أو 40% مستحيل ذلك بمعنى أنه يتم تأهيل مدينة بأكثر من 40% من حيث الأشياء التي نسترجعها، هذا حتى يكون للتأهيل هدف. كذلك لا يمكن تأهيل مدينة بدون وضع قانون أساسي للمدينة نحن نعرف كثيرا من الأطراف تتدخل في عملية التأهيل كالبديعية، الولاية، الوزارات أو القطاعات المختلفة، المجتمع المدني والسكان ولكن بدون قانون أساسي لا أعتقد أننا نمشي بخطوات إلى الأمام ونؤهل هذه المدن حتى تؤدي دورها كما ينبغي، لأن قضية تأهيل المدن - معالي الوزيرة - على المستوى العالمي معروف أنها تصل إلى غاية 50% فلكي يتم استرجاع المدن تصل النسبة إلى غاية 40% أو 50%. كذلك خلق مؤسسات خاصة تتولى تسيير هذه المدن على غرار ما هو معمول به في كثير من المدن مثل المرصد والدواوين..إلخ.

المجهودات المبذولة في هذا المجال بارك الله فيك وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد بوناح والكلمة الآن للسيدة وزيرة الثقافة.

**السيدة وزيرة الثقافة:** شكرا.

سيدي الرئيس الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين، أيها الحضور الكريم، السلام عليكم.

أود أن أشكر جزيل الشكر السيد عضو المجلس على هذا السؤال وأستسمح السيد رئيس مجلس الأمة أن يتيح لي الفرصة لكي أوضح بعض الأمور الدقيقة في القانون الجزائري. وألح أن هذه القضية جديدة تاريخيا في الجزائر وفي بلدان عاشت أو عرفت تاريخا يشبه تاريخ الجزائر ولو أن لدي قناة أن قليلا من الشعوب عاشت ما عانتها الجزائر.

إن المبدأ رقم واحد هو أن مفهوم المدن القديمة، أقول «مفهوم» وليس «ترميم» لم يدخل في القانون قبل 1998 واسمحوا لي أن أقول: «اشهدوا أن الدولة الجزائرية المستقلة هي التي أدخلت مفهوم المدن العتيقة في القانون». هذا المفهوم كان موجودا من قبل لكن يا أخي هل تتصور أن الاستعمار سيدرج المدن العتيقة في القانون؟! سيدرجها لفرنسا وليس للجزائر، فقبل 1998 لم يكن هذا المفهوم ولم يتداول أو يدخل الترسانة القانونية بتاتا أي قبل 1962.

فقصبة الجزائر مثلا أو المدينة العتيقة بقسنطينة أو المدينة العتيقة بتلمسان أو القصور بالجنوب أو القنطرة ببسكرة أو... أو... في فترة الاستعمار كانت بعض المباني مصنفة كمباني أما التصنيف...

المدينة العتيقة صنفت لأول مرة كمدينة عتيقة من طرف اليونسكو باقتراح من الجزائر المستقلة في سنوات الثمانينات ولم تكن كذلك من قبل.

يجب أن يعرف كل الناس أنه لما دخلت فرنسا هذه المدينة وجدت عاصمة بدايتها من باب الجديد في الأعلى حتى الميناء في الأسفل فدخل الجيش

كذلك خلق قانون خاص بتسيير المدن القديمة لأننا رأينا في كثير من المدن أنه بغرض تغيير مقفل لا بد أن يلجأ إلى الهيئة المختصة حتى تسمح له بذلك نظرا لخصوصية هذه المدن.

كذلك تكوين مختصين في مجال الترميم والصيانة فلا نرى حاليا في الميدان سوى المهندسين المعماريين! لكن أين هم (Les anthropologies) وعلماء الاجتماع (Les ethnologues) وعلماء النفس لا بد من وجودهم في الميدان لأنني كمختص في علم الاجتماع لا أرى التأهيل إلا في البناء ولكن لا بد لهذا من روح وثقافة وعلاقات إنسانية وأسرية داخل هذا الحيز أو الرقعة.

كما قلت خلق قانون خاص بتسيير المدن القديمة.

تكوين مختصين في مجال الترميم والصيانة. قضية التأهيل لا تعني بالضرورة الترميم وإعادة الترميم، بل يجب أن تتعدى عملية الترميم الاهتمام بالجوانب الأخرى التي تخص كل الأسرة في هذا الوسط.

لا بد أن ينظم النشاط التجاري، وكذا النشاط الثقافي. أي كيف يكون هذان النشاطين سواء التجاري أو الثقافي اللذين نريدهما بمعنى كل العلاقات الاجتماعية والتجارية والثقافية والأسرية داخل هذا الحيز أو هذا الوسط العمراني المتميز، لكونه تميزه دلالات واعتبارات مغايرة تماما عن التجمعات الأخرى، أي إشراك المختصين عن طريق البحوث والدراسات... إلخ، هذا لا يعني أن الوزارة بذلت مجهودات كثيرة ونحن شاركنا في 1998 مع معالي وزير البيئة عندما كان واليا على محافظة الجزائر في تأهيل القصبة، عملنا على تأهيل ضريح سيدي عبد الرحمن وكنت ضمن الفريق المشارك في هذه العملية ولكن ليس هناك متابعة ليس هناك شيء، أتمنى من معالي الوزيرة الاهتمام بهذا القطاع، لأن السياحة ستتوجه أولا لهذه المدن وستجلب سياحا ومالا كثيرا وكذلك لرد الاعتبار للذاكرة والحفاظ على هويتنا وتاريخنا.

مرة أخرى مشكورة السيد الوزيرة على



التي تهم، فالقضية بطبيعة الحال لا تقتصر على تحفة أو معلم واحد بل هي مدينة.

كما قلت ومن هذا المنطلق وعملا بأحكام المادة 42 من القانون 98-04 شرعت وزارة الثقافة في تصنيف هذه المدن كقطاعات محفوظة، وصدر إلى حد الآن مرسومان تنفيذيان، واحد يخص قصبه الجزائر وهو المرسوم التنفيذي رقم 05-173 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1426 الموافق 9 مايو 2005 المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصبه الجزائر، والثاني هو المرسوم التنفيذي رقم 05-208 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 جوان 2005 المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة. وستصدر لاحقا المراسيم الخاصة بالمدينتين المتبقيتين تلسمان وبجاية! إضافة إلى ملف حول المدينة العتيقة لميلة والقنطرة، كما بدأنا في ملف قصور الجنوب التي هي بكثرة، وستتابع وفق إجراءات. أريد أن ألع أن هناك قانونا ومرسوما تنفيذيا - كما قلت- بغرض التصنيف وينص القانون على أنه كلما تم تصنيف مدينة عتيقة لا بد لها من مخطط دائم للحفاظ.

هناك مرسوم تنفيذي يدقق في ماهية المخطط الدائم بحيث يصف بدقة المخطط الدائم إذ هو عبارة عن وثيقة... كوصفة طبية للمدينة في أية حالة هي، أولا، يدرس حالتها، ثانيا، ماهي الإجراءات الاستعجالية، ثالثا، برنامج الترميم والتخصيص لأن المهندسين والمرممين لا يمكنهم الترميم بدون معرفة إلى ما سيؤول إليه ذلك المبنى. فالمبنى الذي يرمم ليصبح ملعبا لا يرمم بنفس طريقة ترميم المبنى الذي سيصبح مدرسة أو دكانا أو... أو...

هذه الوثيقة المسماة المخطط الدائم جاءت في المرسوم لتوجب أن يكون الأشخاص المكلفين بذلك ذوي خبرة وبترخيص من وزارة الثقافة وليس كل من هب ودب والحمد لله كل هذه الأمور موضوعة الآن، لا بد من المصارحة لقد قدمت نبذة تاريخية كي نتقاسم الإيجابيات التي قامت بها الدولة الجزائرية حتى نساير الدول الراقية وعملا بقواعد «اليونسكو»

الفرنسي ودمر ثلثي المدينة العتيقة في ثلاث مراحل ولم يبق اليوم إلا الثلث هذا فقط للتذكير.

الآن نرجع للقانون، الدولة الجزائرية بعد الاستقلال كان لديها مرسوم رئاسي وخاصة أنه كان لا بد على الدولة أن تقنن فبدأت بقانون رئاسي سنة 1967 حتى تحمي المواقع ولكنه لم يكن بمفهوم المدن العتيقة فانتظرنا إلى غاية 1998 تاريخ صدور القانون رقم 98-04 الخاص بالتراث الوطني وفيه جاء مفهوم المدن العتيقة. وضمن هذا القانون تمت طريقة التصنيف فيما يخص التحفة والمعلم والموقع الأثري والقطاع المحفوظ. علما أن المدينة العتيقة هي القطاع المحفوظ. قبل سنة 1998 لم يكن لهذا المفهوم وجود ولا الإجراءات معروفة إلى أن جاء قانون 1998 ثم أنت كعضو في المجلس تعلم أن رغم وجود القانون وانعدام وجود النصوص التطبيقية، لا يمكن أن نطبق القانون، فانتظرنا مجيء فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أطال الله عمره، فبدأنا بإصدار النصوص التطبيقية إذ ما بين 2001 و2007 أصدرنا أكثر من 20 مرسوما تنفيذيا خاصا بهذا القانون حتى نتمكن من تطبيقه وأكثر من 26 قرارا وزاريا.. ومن بين هذه المراسيم مرسوم تنفيذي مهم جدا سبق أن ذكرته وهو تصنيف المدن العتيقة. بفضل هذه المراسيم تم تصنيف قصبه الجزائر والمدينة العتيقة لقسنطينة سنة 2005. وبالنسبة للقانون فهو يعتبر أنه ليس سهلا تصنيف مدينة عتيقة مثلما هو الحال في تصنيف موقع أثري أو معلم. إذ أن المدينة العتيقة ترسم بمرسوم تنفيذي من طرف الحكومة وبقرار من وزير الثقافة، وزير الداخلية، وزير السكن والعمران ووزير البيئة هؤلاء الأربعة تتم استشارتهم ويؤخذ التقرير على عاتق وزير الثقافة حتى يتم تحديد القطاع المحفوظ، مثلا قصبه الجزائر، كثير من الناس يظنون أنها تتوقف عند المنازل البيضاء، لا! المرسوم يحدد حدود القطاع المحفوظ لقصبه الجزائر وكذلك حدود القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة، كل ذلك منشور في الجريدة الرسمية. أعطيك هذه المعلومات الدقيقة لنتقاسم الهموم والانشغالات

الصورة والآن بدأ الانسجام. لدي نبأ يفرحك، منذ شهر أو أقل نظم مجلس وزاري مشترك تحت رئاسة دولة السيد رئيس الحكومة حول قضية الجزائر، إذ أن مكتب الدراسات انتهى من مرحلة الوصف بالتدقيق فيما يخص المخطط الدائم لقضية الجزائر وبدأ في الإجراءات الاستعجالية لإتمام باقي المخطط الذي سينتهي في أواخر شهر جويلية إن شاء الله وتعلمون أن تعريف المرحلة الاستعجالية تعني الاستعجال أي العمل بمثابة وسرعة ومن أجل ذلك طلبنا من المجلس الوزاري المشترك والسيد رئيس الحكومة اتخاذ بعض الإجراءات منها قرار دولة رئيس الحكومة بإنشاء هيئة على شكل محافظة وطنية لتسيير القطاعات المحفوظة وتعمل حالياً وزارة الثقافة على إعداد مشروع المرسوم الذي سينشئ هذه الهيئة الوطنية التي تسيير القطاعات المحفوظة، ليس لدينا المئات للأسف هناك مدن عتيقة مآها الاستعمار ولهذه الهيئة الوطنية فروع لكل قطاع محفوظ عبر التراب الوطني.

ثالثاً، فيما يخص بالإمكانات والاعتمادات المالية المرصودة في مجال الترميم والتأهيل لهذه المدن، أشير بالذكر أن المخطط الرئيسي لقطاع الثقافة آفاق 2025 والذي صادقت عليه الحكومة خلال أواخر سنة 2007 قد حدد المشاريع الواجب تجسيدها على ثلاث مراحل متتالية 2005-2009، 2010-2014 ثم 2015-2025، فكل مشاريع الترميم تدخل ضمن المخطط الرئيسي.

وأودّ فتح قوس لكي أشدد على المشاريع المقترحة بالنسبة لمدينة تلمسان باعتبارها ستكون عاصمة للثقافة الإسلامية سنة 2011 مما يستوجب معاملة خاصة.

أنه إلى حد الآن سيكون قانون مالية ظرفي لسنة 2008، علاوة عن قانون المالية لسنة 2008، أتوكل على الله وعليكم لكي ترفعوا كأعضاء في المجلس من أجل مساعدة قطاع الثقافة حتى ترتفع الميزانية فيما يخص الترميم والتأهيل. فيما يخص قضية الجزائر:

أنا فخورة جداً أن دولتنا أخذت بمقاييس «اليونسكو» وطبقتها، لم يطبقها أحد قبل الدولة الجزائرية لسنا بحاجة لا للكذب ولا للدروس. لما نحتاج المساعدة مرحباً بها ونحن من يختار.

ويترتب عن هذا التصنيف للقطاع المحفوظ جملة من الانعكاسات الإيجابية التي نص عليها القانون حيث لا يحق لأي طرف كان من تشويه معالمها أو إلحاق إضافات حديثة على نسيجها العمراني ولا القيام بأي ترميمات أو أعمال صيانة دون احترام المواصفات التقنية الدقيقة والصارمة التي تتضمنها دفاتر الشروط التي تعدها مكاتب الدراسات على ضوء توجيهات المختصين والمهندسين المعماريين في التراث الثقافي.

إن الإتمام من مرحلة التصنيف هذا يفتح المجال لخطوة أكثر عمقا، حيث ستصدر لاحقا مخططات دائمة للحماية والصيانة، بالنسبة للعاصمة سينتهي خلال أواخر شهر جويلية وأقترح على مجلس الأمة أن يستقبل مكتب الدراسات وعلى رأسه المختص في الدراسات وهو الخبير الجزائري الذي وضع المخطط الدائم لقضية الجزائر؛ ومهم جدا هذا المخطط الدائم فهو درس سيطبق في قسنطينة، تلمسان، بجاية، قنطرة بسكرة تنس وكل المدن العتيقة في الوطن، وهو ما شرعنا في إعداده من طرف خبراء جزائريين واستشارات أجنبية وفي مقدمتها منظمة اليونسكو.

ثانياً وفيما يخص القانون الأساسي الذي يسيّر هذه المدن، تعلمون الآن أن المخطط الدائم هو القانون الأساسي وقد استغرق هذا الملف كثيرا من الوقت لماذا؟ لأنه جديد، لم تكن لدينا نفس الصورة بين وزارة الثقافة والإدارات الأخرى والآن الحمد لله أصبحت لدينا نفس الصورة.. لأن هناك إدارات بنية حسنة لكن عندما تعمل خارج القانون تصبح كارثة هم في ذهنهم يمكنهم الترميم.. مثلما حدث في مسجد «سيدي رمضان» حيث استعمل فيه الإسمنت، أعلمكم أن هذا ليس ترميماً بل تدميراً، نعم لديهم نية حسنة للترميم لكن! إن هذه الأمور كانت موجودة لأن الإدارات قبل 2006 لم تكن لديها نفس

المدينة العتيقة لبحاية:

خصص للمدينة ثلاث عمليات وهي:

– إعادة تهيئة القصبة القديمة بغلاف قدره 78 مليون دج.

– إعداد دراسة لمخطط دائم لحفظ القطاع المحفوظ بغلاف قدره 15 مليون دج.

– ترميم مسجد ابن خلدون بغلاف قدره 30 مليون دج؟

وللعلم فقد تعرض مسجد ابن خلدون للتشويه من طرف الإسبان فجعلوا منه ثكنة ثم جعله الفرنسيون مستشفى عسكري ولما أصبحت الجزائر مستقلة والحمد لله استرجعت المحراب و..

أيضا نفس التشويه تعرض له مسجد قسنطينة بحيث تم تقسيم المسجد إلى شطرين إلى حد اليوم يتوسط الشطرين يمينا وشمالا شارع. وهنا بالعاصمة لو قصدت باب الجديد لوجدت منحدر الطريق الذي لم يكن موجودا قبل 1830 لكن وضعه الجنرال (دوغومو) إذ قسم القصر إلى قسمين مثلما فعل في قسنطينة. لماذا تتعرض المساجد أو القصور للتشويه وتنقسم إلى نصفين؟ الهدف واضح، استعماري لكن الحمد لله أننا طردناهم.

حتى الترميم لا بد أن يعيد الكرامة. أثناء تجاذب الحديث مع مهندسين معماريين اقترحت أن يكون الترميم من مميزات الاستقلال واقترحت وزارة الثقافة غلق الطريق الذي يتوسط قصر الداوي الذي أراده الاستعمار بهذا الشكل حتى يبرهن استعمارنا لنا.

الآن فيما يخص التكوين، لعلمكم فإن تكوين المهندسين يتم في المدرسة العليا للمهندسين التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، إلا أن هناك لجنة في وزارة الثقافة تعطي الأهلية "كمختص" تشارك فيها وزارة الثقافة ووزارة العمران وتعطي شبه دبلوم أي تأهيل، لأن الدبلوم من طرف التعليم العالي لكن اللجنة المختصة هي التي تؤهل المهندس المختص في الترميم، إلى حد الآن تم تأهيل 50 مهندسا فقط، وعلى هذا الأساس بادرت وزارة الثقافة بإنشاء مدرسة عليا للترميم من

إلى حد الآن استفادت هذه المدينة بتسجيل مشروع قدره 300 مليون دج بغرض إعداد مخطط الحماية للقطاع المحفوظ وإجراء عمليات استعجالية. كما أقرت الحكومة مؤخرا في المجلس الوزاري المشترك الذي انعقد منذ أقل من شهر تخصيص مبلغ آخر قدره 330 مليون دج كغلاف إضافي. وأنا على أتم الاستعداد الآن لمرافقتكم عند الخروج إن شاء الله إلى القصبة بلاد «سيدي عبد الرحمن» هناك نجد اليوم 15 مكتب دراسات و50 مؤسسة في هذا المجال. وأنا فخورة لكون كل أصحابها جزائريين، أذكيا، مختصين، ممتهين، شباب، أكفاء، كما أن جميع المؤسسات جزائرية وهم متواجدون بالقصبة في المواقع المهددة أكثر من غيرها وهم بصدد إجراء مقاييس.

المدينة العتيقة لقسنطينة:

إستفادت المدينة العتيقة لقسنطينة بثلاث عمليات وهي:

– ترميم المدينة القديمة الدفعة الأولى إلى حد الآن بمبلغ 150 مليون دج.

– إعداد دراسة بغرض تهيئة القرية النوميديا بمبلغ قدره 192 مليون دج وهذا غير كاف تماما.

– إجراء ترميمات على قصر الباي بمبلغ قدره 150 مليون دج والذي سيشرف على النهاية تقريبا. ماذا بقي؟ بقيت (La polychromie) وفي هذا المجال ليس لدينا أي مختص، هناك مؤسسة هولندية كنا قد استعنا بها في ترميم العاصمة ونحن الآن نستعين بها لتهيئة قصر الباي بقسنطينة.

– المدينة العتيقة لتلمسان:

حظيت ولاية تلمسان بست (6) عمليات، وهي:

– إعادة تهيئة موقع المشور بغلاف مالي قدره 86 مليون دج (إنتهت الأشغال بالموقع).

– تهيئة واثمين المواقع الأثرية بغلاف مالي قدره 30 مليون دج.

– ترميم المدينة العتيقة بغلاف مالي قدره 120 مليون دج.

– ترميم القصر الملكي المجاور لموقع المشور بغلاف قدره 100 مليون دج.

في إطار الميزانية التي تعملين على تحضيرها لنستدرك هذا النقص ونمكّن الهيئة حتى تكون لها أجهزة في المستوى المطلوب ولا تتكرر مثل هذه العثرات. شكرا لك على الجواب المستفيض، ستكون لك أيضا إمكانية معاودة مناقشة وعرض جهود الوزارة عند لقاءك المبرمج أظن يوم 20 في مجلس الأمة لتسليط مزيدا من الضوء على القطاع التابع لك والنشاطات التي يقوم بها. أسأل الآن السيد بوناح – وهو ابن القطاع – هل اقتنع أم لديه المزيد؟ الكلمة لك.

**السيد كمال بوناح:** شكرا. السيد الرئيس ليس لدي تعقيب، إننا نعلم أن الوزارة بذلت مجهودا كبيرا ونحن كجزائريين كذلك فخورين بالمجهودات التي قدمتها الدولة الجزائرية في هذا المجال ونعلم كذلك أن هناك اهتماما في السنوات الأخيرة لهذه المدن التي كانت بالفعل مهملة ومتخليا عنها، ما أقوله فقط أن معالي الوزيرة أفادتنا بأشياء فيما يخص الانشغالات كالتكوين وترسانة القوانين التي تدعم القطاع وبودنا إن شاء الله – لأنني فهمت رسالة معالي الوزيرة فالقضية هي رصيد الأموال – أن نحاول كأعضاء في المجلس أن نساعد قطاع الثقافة، شكرا وبارك الله فيك.

**السيد الرئيس:** نحن كذلك فهمنا الرسالة، هناك تواطؤ إيجابي. الكلمة لك السيدة الوزيرة.

**السيدة الوزيرة:** شكرا. السيد الرئيس إن سمحتم أريد أن أقول إن رسالتي الأولى هي أن بلادنا عاشت استعمارا من أبشع الاستعمارات وهو استعمار استيطاني دمر الكثير والكثير من تراثنا وحتى التراث المعنوي فلحماية ما تبقى واسترجاع ما يمكن استرجاعه يجب أن نحترم القانون والكل يجب أن يحترم القانون، ليس فقط وزارة الثقافة، بل كل الإدارات يجب أن تحترم القانون. القانون رقم 98-04 فوق الجميع بما فيهم الإدارات والمؤسسات العمومية هذه أول رسالة، ساعدوني كأعضاء في

خلال مشروع مرسوم في إطار المدارس العليا خارج الجامعة، وإن مشروع إنشاء هذه المدرسة هو لدى الأمانة العامة للحكومة.

إلى جانب هذا أنه من النعم أن كانت الجزائر عاصمة للثقافة العربية وبالتالي إنشاء المركز الوطني لعلم الآثار، يختص في البحث في علم الآثار ومقره متواجد في قصر الحمراء بقصبة الجزائر. تعلمون أن الدار الحمراء كانت مسكنا لزوجة ملك العاصمة... وزوجته تسمى "زافيرة" فتم ترميمها وأصبحت مقرا للمركز الوطني للبحث في علم الآثار والمديرة خبيرة كبيرة نحبا وفتخر بها وهي السيدة دحو كيتوني من أكبر المختصين ليس فقط في الجزائر بل في المغرب العربي والعالم العربي.

أخي أظن أنني قد أجبت على سؤالك، أشكرك جزيل الشكر، فقط لكل الذين يريدون الترميم أو التصنيف، أعلمهم أن هناك قانونا جزائريا رفيع النوعية بمقاييس اليونسكو. ثانيا من أراد التصنيف هناك قوانين ومراسيم تنفيذية مقننة وطريقة مثلى للعمل وإذا احترمنا كل هذه الإجراءات ستعود بالخير على البلاد، أولا: من باب الحفاظ على التراث وهذا واجب وثانيا: من باب إعطاء إمكانيات للبلاد لاستقطاب السواح وكما تعلمون عندما يأتيكم نواب من الخارج لا يطلبون منكم الذهاب للمباني الجديدة بل يقصدون قصور القصبة والصحراء العريضة لرؤية جمال صحرائنا، هم لا يرغبون في رؤية العمارات العصرية بل تراثنا.

لدينا إمكانيات ذهبية لاستقطاب السواح في بلادنا وشكرا. وأعتذر عن التطفل يا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيدة الوزيرة، إن كان لأحد أن يعتذر فنحن في المجلس الذين نعتذر لهذا العطب الفني الذي حصل ولكن من حسن الحظ أن الصوت الجمهوري للسيدة الوزيرة قد تغلب على التقنيات المتطورة.

ربما قدمت عرضا مستفيضا عن قطاع الثقافة والآثار هناك ملاحظة – بعد تدخلك – سوف نعمل على أن ندخل مصالحننا التقنية في إطار الآثار ونعمل

68 و 71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا شفويا التالي نصه:

تعلمون أن أغلب بلديات الوطن هي بلديات ريفية فلاحية، وأنه لا يمكن تغطية طلبات سكانها من السكن الاجتماعي أو الترقوي أو التساهمي من جهة، ومن جهة أخرى عدم قدرة فئات وسكان هذه البلديات من دفع مستحقات هذا النوع من السكن. وعليه، لماذا لم يتم إنجاز إعانات السكن الريفي لسكان هذه البلديات داخل المقدرات والقرى خلافا لتعليماتكم التي تمنع ذلك؟ تفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد بلعباس والكلمة الآن للسيد وزير السكن والعمران.

**السيد وزير السكن والعمران:** شكرا سيدي الرئيس المحترم.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السيدات والسادة من أسرة الإعلام، السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني الرد عن السؤال الشفهي الذي تفضل بطرحه السيد المحترم بلعباس عضو مجلس الأمة الموقر والمتعلق بالإعانات المالية التي تمنحها الدولة لفائدة تطوير السكن الريفي، حيث تساءل: «لماذا لم يتم إنجاز إعانات السكن الريفي لسكان البلديات الريفية الفلاحية، داخل المقدرات والقرى خلافا لتعليماتكم التي تمنع ذلك؟».

المجلس أغيثوني. لما ترون في ولاياتكم كل من هب ودب وخاصة الإدارات تتدخل خارج القانون هذه جريمة ضد التراث خاصة في بلد دمر فيه التراث بصفة مبرمجة، سبق أن قلت ما جرى لقصبة الجزائر جرى في قسنطينة، تلمسان، بجاية والصحراء فما بين 1830 و 1885 تقريبا فعل الاستعمار فعلته، فما تبقي لا بد أن نحمله وأول طرق الحماية هو الاحترام الصارم للقانون 98-04 وكذا المراسيم التنفيذية وليس كل مهندس بإمكانه أن يتدخل في مشروع ترميم بل يجب أن يكون مهندسا مختصا في الترميم وليس كل مكتب دراسات باستطاعته أن يتدخل على موقع مصنف، إنما لا بد أن يكون مكتب الدراسات مؤهلا لذلك.. إلخ.

ثانيا، أرح وأقترح عليكم أن تستقبلوا في هذا المجلس الموقر مكتب دراسات جزائري وعلى رأسه المهندس المختص السيد عبد الوهاب زقار وهو في نفس الوقت أستاذ في المدرسة العليا للهندسة بالحراش، لعرض المخطط الدائم لقصبة الجزائر لأنه بطبيعة الحال ستكون لدينا وصفة إذ لن نطبق المخطط بغباء بل بمتابعة الوصفة فيما يخص المخططات الدائمة للقطاعات المحفوظة الأخرى وشكرا جزيلا للسيد الرئيس وعضو المجلس.

**السيد الرئيس:** شكرا جزيلا للسيد الوزيرة والآن ننتقل إلى السؤال الموالي والكلمة للسيد بلعباس بلعباس، عضو مجلس الأمة لطرح سؤاله الشفوي حول قطاع السكن والعمران.

**السيد بلعباس بلعباس:** بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وبه نستعين والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة معالي وزيرة الثقافة،

السيد معالي وزير السكن والعمران،

زميلاتي، زملائي،

رجال الصحافة والإعلام،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين

كما تحدد المادة 5 من القرار الوزاري المشترك، مستوى المساعدات المالية التي تمنح للمستفيدين، حسب دخلهم طبعاً، علماً أن أقصى مستوى للإعانات تم مؤخراً رفعه إلى مبلغ 700.000 دينار جزائري بينما كان محددًا بـ 500.000 دينار جزائري.

بطبيعة الحال، المبلغ الجديد أي 700.000 دج يخص البرامج التي لم يتم الشروع في إنجازها في تاريخ 1 أفريل 2008 وهو قرار جديد.

ثانياً: وفيما يتعلق بالسكن الريفي خاصة، لدينا التعليمات الوزارية المشتركة (الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الفلاحة والتنمية الريفية والسكن وال عمران) التي تحدد كفاءات إنجاز عمليات السكن الريفي في إطار جهاز التنمية الريفية، لأن الاقتصاد الريفي يهمننا بالدرجة الأولى.

هذه التعليمات تنص صراحة، في جانبها المتعلق بتحديد شروط التأهيل للاستفادة من الدعم الخاص بالسكن الريفي، على أنه يؤهل ليس فقط المواطنون المنخرطون في مختلف برامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية بل كذلك كل من يمارس نشاطاً في الوسط الريفي شريطة أن:

– لم يستفيدوا من قبل من مسكن عمومي إيجاري أو إعانة من الدولة مخصصة للسكن؛

– لا يمتلكون أي بناية أو محل مخصص للسكن؛  
– لا يتعدى دخلهم الشهري خمس مرات الدخل الوطني الأدنى المضمون، كان السقف 60 ألف دينار جزائري فحولناه في 1 أفريل 2008 إلى 72 ألف دينار جزائري لكي لا نقصي ربما بعض الناس الذين كانوا في القائمة؛

وأخيراً يحوزون على وعاء عقاري في الوسط الريفي.

على ضوء هذه الأحكام التنظيمية، يتضح جلياً عدم إقصاء أي فضاء ريفي من إنجاز إعانات الدولة الموجهة للسكن الريفي.

غير أنه يبقى الأمر بطبيعة الحال مرهوناً بتوفر الأوعية العقارية على مستوى مقرات البلديات الريفية والقرى.

لا شك أنكم تعلمون سيدي الفاضل، أنه يوجد

بودي في البداية أن أطمئن السيد بلعباس بلعباس العضو المحترم لمجلس الأمة الموقر، بعدم وجود أية تعليمة تمنع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في التنظيم من الحصول على إعانات الدولة الموجهة للسكن الريفي، بدون أي إقصاء سواء كانوا يقطنون داخل أو خارج مقرات البلديات أو القرى، هذا من باب التوضيح.

في هذا الإطار، وقبل التطرق إلى الشروط التي يجب توفرها من أجل الحصول على إعانة الدولة الموجهة للسكن الريفي، أود التذكير بأن مبدأ منح هذه الإعانات يرتكز أساساً على الأهداف التي سطرته الدولة في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية. لأن العمل متكامل ولا يقتصر على وزارة السكن فقط، بل هو عمل حكومي متناسق ومتكامل، علماً أن من بين أهداف هذا المخطط تلك التي ترمي إلى:

1 – إعادة تنمية الفضاءات الفلاحية والريفية؛

2 – تثبيت سكان الريف؛

3 – تعلمون أن هذه المناطق كانت مهجورة ومن بين الأهداف أو ربما الهدف الأساسي هو عودة السكان الذين غادروا الريف أو المجمعات السكنية الريفية المعزولة لأسباب معروفة.

أما بخصوص الجانب التنظيمي، أود الإشارة إلى أهم النصوص التي تنظم عمليات منح إعانات الدولة سواء تعلق الأمر بالإعانات الخاصة بالسكن الريفي، أو الإعانات الخاصة بالسكن الحضري (خاصة ما يسمى بالسكن الاجتماعي التسهامي).

أولاً: لدينا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المعدل والمتمم الذي يحدد قواعد تدخل الدولة بواسطة الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر.

تنص المادة 4 منه على أنه يمكن رصد المساعدات المخصصة لبناء مسكن من طرف المستفيدين إما بصفة شخصية وإما في إطار تنظيم، كما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 93-03 (هذا قانون) المتعلق بالنشاط العقاري وهو شأن برنامج السكن الاجتماعي التسهامي حالياً.

بشأن الأوعية العقارية قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 5 أفريل 2003، معدل ومتمم، يحدد بدوره شروط وكيفيات التنازل عن العقارات المبنية أو غير المبنية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمخصصة لإنجاز عمليات تعمير أو بناء.

هذا القرار الوزاري المشترك جاء خصوصا لإعطاء السلطات المحلية إمكانية توفير ما يمكن تجنيده من أوعية عقارية على المستوى المحلي، من ضمن ممتلكات الدولة، لفائدة المواطنين الذين ليس لديهم أملاك عقارية خاصة.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير السكن والعمران، أسأل السيد بلعباس بلعباس هل يريد أخذ الكلمة للتعقيب؟ تفضل.

في الختام، سيدي الرئيس المحترم، اسمحوا لي أن أضيف لما سبق لي ذكره بعض الأرقام التي تعبر عن أهمية الجهد الذي تبذله الدولة قصد تدعيم السكن الريفي، بحيث بلغ البرنامج للفترة الخماسية 2009/2005، 529.000 وحدة سكنية ريفية، ما يعادل 37% من البرنامج الإجمالي الذي بلغ كما تعلمون 1.457.000 وحدة سكنية بمختلف الصيغ، بعد تعزيزه من طرف فخامة السيد رئيس الجمهورية ببرامج تكميلية خاصة بمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا البرنامج الخاص بالامتصاص التدريجي للسكن الهش.

**السيد بلعباس بلعباس:** شكرا السيد الرئيس. شكرا لمعالي الوزير على الإيضاحات التي قدمها ونحن بدورنا نثمن دور القطاع في إنجاح برنامج فخامة رئيس الجمهورية وهنا أتكلم عن ولاية الجلفة التي أتمت إنجاز السكن الاجتماعي الإيجاري المسطر من قبل فخامة رئيس الجمهورية في الموعد، فحوالي 5000 وحدة سكنية تم إنجازها وهي الآن في طور التوزيع كما وقفتم على ذلك السيد معالي الوزير فيما يخص الشكل الهندسي وسرعة الإنجاز من طرف مقاولات محلية ومكاتب دراسات وهي مشكورة والشكر موصول إلى سلطات الولاية التي أنجزت هذا المشروع.

تجدد الإشارة إلى أنه تم إلى غاية 31 مارس من السنة الجارية أي 2008، إنجاز وتسليم 227.000 وحدة سكنية ريفية أي 43% من البرنامج الإجمالي، بينما 189.000 وحدة سكنية هي حاليا في طور الإنجاز. فبإتمام 189.000 و 229.000 المنجزة، أظن أنه أكثر من 40% من البرنامج الخماسي مضمون وسينجز إن شاء الله بفضل السياسة المحكمة وكل التدابير التي اتخذت في شأن السكن الريفي الهام جدا والذي يعتبر بالنسبة للخماسي الأول - أي المليون سكن - يشكل نسبة 41%.

لكن السؤال الذي كان موجهها إلى سيادتكم هو أن التعليمات تمنع إنجاز مثل هذه السكنات داخل المحيط العمراني للبلديات الريفية والتعليمات موجودة تحت رقم 05 وإن شئتم أو أفيكم بها. إذن إذا كانت هذه التعليمات غير موجودة أو تلغى، نرجو منكم مراسلة الولاية في هذا الموضوع، لأن التعليمات موجودة ومكتوبة وعندما كنت رئيسا للبلدية كانت لدي نسخة من هذه التعليمات.

فيما يخص كذلك مراعاة خصوصية المناطق، لا بد من مراعاة خصوصية كل المناطق عند إنجاز المشاريع السكنية.

بالمس اطلعت فيما يخص الولايات الجنوبية على حوالي 113 ألف سكن هش تنوي وزارتك إعادة النظر فيه وأعطت تعليمات لمراعاة خصوصية المناطق الجنوبية وأنتم مشكورون على ذلك. معالي

فيما يتعلق بجانب التوزيع الفضائي لهذا البرنامج، أشير إلى أنه خص إلى غاية اليوم 1416 بلدية، بينما يبلغ عدد البلديات الريفية 948 بلدية (حسب ما هو وارد في إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات).  
تلکم هي أهم العناصر التي ارتأيت تقديمها،

ملتقى - في ولاية الوادي وهذا يخص 14 ولاية من الجنوب والهضاب العليا وهناك خبراء وجامعيون - لتتكم عن خصوصية المناطق ولنتعامل معها مستقبلا. وستكون هناك شبه تعليمات أو تنظيم جديد بالنسبة للعمران وكذا مكاتب الدراسات، لكي نتعامل مع هذه الفضاءات بصفة عقلانية وتقنية ترضي الجميع.

قلت إن البرنامج مرتبط كذلك بالتنمية الريفية وما يهمنا هو الاقتصاد الريفي، فلا نبني من أجل البناء فقط. ربما عندما نتعامل بصفة غير مرتبطة ببرنامج التنمية الريفية، فبعد أن يتم البناء يخلى من صاحبه لكي يبني كوخا في المدينة أو القرية المجاورة، لهذا هناك برنامج منظم في إطار العمل الحكومي المنسق ونعمل بهذه الطريقة لكي نتفادى المشاكل.

بالنسبة لولاية الجلفة، قلتها علنيا: "نحن راضون عما أنجز" لأن كل البرنامج الخماسي ساري فالسكن الاجتماعي أنجز قبل الأوان ولذلك أعطينا ولاية الجلفة برنامجا إضافيا بـ 3500 وحدة سكنية اجتماعية ونحن في طور الدراسة والتحصين وسيكون ذلك آخر جوان إن شاء الله بالنسبة للبرنامج الإجمالي، والولاية التي لم تنجز سيكون لها مجالا في المستقبل. لكن سنعطي البرامج الإضافية - إذا اقتضى الحال- إلى الولايات التي تقوم بإنجاز بسرعة وبصفة مقبولة.

هذا ما ارتأيت أن أضيفه في إطار هذا التعقيب سيدي الرئيس وإن شاء الله أكون عند حسن ظن الجميع والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، شكرا للزملاء الذين قدموا أسئلتهم خلال هذه الجلسة، تعبيرا عن انشغالات المواطنين في مختلف القطاعات، أقول للجميع شكرا والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة عند منتصف النهار  
والدقيقة الثانية والعشرين**

الوزير نرجو أن تعمم كذلك على الولايات السهبية وقد اطلعتم على ولاية الجلفة ووجدتم هناك فضاءات كبيرة فيما يخص البناء على الطوابق، كما أوجه شكري - إذا سمحت السيد الرئيس - إلى السيد الوزير وأن هناك طلبات فيما يخص السكن التساهمي لولاية الجلفة، إذا أمكن تدعيمها بحوالي 5000 وحدة سكنية وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد بلعباس بلعباس والكلمة الآن للسيد الوزير.

**السيد الوزير:** شكرا السيد الرئيس، شكرا للسيد بلعباس على هذا التوضيح. بقدر ما تعطي الحكومة أهمية قصوى للعمران في المحيط الحضري، تعطي نفس الاهتمام بالعمران في المحيط الريفي ونحن لم نرد إعادة التجربة لما حدث لنا ربما بالنسبة للقرى الاشتراكية، لأننا أضفنا إليها سكنات وأصبحت عبارة عن مدن لا يتحكم في عمرانها ولذا كنت قد تكلمت عن شروط أو بالأحرى أهداف عمليات السكن الريفي وهي إعادة إعمار المناطق التي كانت مهجورة والمبتغى من ذلك أن تكون السكنات فردية وموزعة توزيعا محكما لم نقصها أبدا. لقد بحثت عن التعليم وربما كانت قبل مجيئي للقطاع، لكنها لم تكن تعليمية وزارية، كانت تعليمية من طرف مدير البرامج السكنية، لكن قراءتها قد تكون مختلفة من ولاية إلى أخرى، حيث إنه من خلال زيارتي الميدانية، لاحظت أن بعض الولايات أدخلت السكن الريفي في القرى وفي البلديات، مثل ولاية عين تيموشنت التي أنجزت بصفة مقبولة سكنات ريفية في محيط بعض القرى وهناك ولايات أخرى كولاية عنابة كذلك وولاية سكيكدة على سبيل المثال وليس بصفة محصورة، لكن تفتننا إلى مشكل العمران في الوسط الريفي وأعطيناه أهمية.

بالنسبة لخصوصيات المناطق، هناك تعليمية لفخامة رئيس الجمهورية أثناء زيارته إلى تمنراست ولذلك تعاملنا مع هذا الملف بصفة تقنية وعلمية وإذا كنت تتابع الأحداث، فقد نظمنا بالأمس واليوم



## ملحق

## أسئلة كتابة

1 - من السيد لزهاري بوزيد

عضو مجلس الأمة

إلى السيدة وزيرة الثقافة

سيادة الوزيرة،

شاهدت سنة 2007 انتعاشا مقبولا في ميدان الإنتاج السينمائي الجزائري، هل تتوقعون استمرار نفس الوتيرة على المستوى القصير والمتوسط؟  
- ما هو دور القطاع الخاص ونسبة مشاركته في الإنتاج السينمائي الوطني؟ وكيف يقيمون دوره في هذا المجال؟

- ماهي المعوقات التي لازالت تقف أمام عودة الإنتاج السينمائي الجزائري إلى سنواته الذهبية؟  
- ماهي أهم خطوط برنامج وزارتك لتطوير وترقية قطاع الإنتاج السينمائي في الجزائر؟  
لكم مني، سيادة الوزيرة، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 25 مارس 2008

لزهاري بوزيد

عضو مجلس الأمة

## جواب السيدة الوزيرة:

مكنت تظاهرة الجزائر عاصمة الثقافة العربية 2007 من إعطاء نفس جديد للسينما الجزائرية التي حققت أكبر معدل إنتاج وتوزيع منذ الاستقلال. ولم يكن يتأتى هذا الإنجاز لولا الدعم الكامل للدولة التي سخرت كثير من الإمكانيات والوسائل.

وأفرزت هذه التجربة وجود طاقات إبداعية هائلة قادرة على إعطاء دفعا جديدا للسينما الجزائرية رغم الوضعية التي آلت إليها بعد حل مؤسسات الإنتاج والتوزيع السينمائي والسمعي البصري في منتصف التسعينيات من جهة، وعدم تمكن القطاع الخاص من سد الفراغ الذي أحدثته تخلي الدولة في هذا المجال

من جهة أخرى.

وأثبتت تظاهرة الجزائر عاصمة الثقافة العربية وجود طاقات إبداعية خلاقة في القطاع الخاص قادرة على إعادة الاعتبار للسينما الجزائرية إذا ما لقيت الدعم اللازم من طرف الدولة على غرار ما هو معمول به في كل الدول بما فيه الدول المتطورة. ولقد بينت هذه المناسبة القدرات الفائقة للقطاع الخاص والذي يعود له الفضل في إنجاز كل الأفلام المحققة والتي يتجاوز عددها 70 فيلما من كل الأنواع السينمائية والوثائقية والأفلام التلفزيونية.

إن الإشكالية التي تعترض الإنتاج السينمائي في الجزائر تكمن أساسا في الإبقاء على دعم الدولة من خلال الآليات المشكلة لهذا الغرض على غرار ما هو معمول به في كل الدول بما فيه الدول المتطورة، فبدون الدعم المالي المباشر النسبي للجهات الحكومية لا يمكن إنجاز أفلاما في غياب التمويلات المباشرة الكلية للقطاع الخاص وضعف المساهمات الممولين الإسهاريين وغياب قروض بنكية محفزة.

وإن كان الجانب المالي يشكل أهم إشكالية تعترض الإنتاج السينمائي في الجزائر إلا أنه ليس العامل الوحيد بل أن التراكمات العديدة جعلته قطاعا منكوبا على أكثر من صعيد.

1 - إن الإطار القانوني المتصل بالسينما والذي يعود إلى سنة 1968 أصبح إطارا غير ملائما وغير قادر على مواكبة التطورات الكبيرة التي شاهدتها البلاد منذ أكثر من 40 سنة.

2 - إن تقهقر شبكة قاعات السينما وتراجعها من 420 قاعة بعد الاستقلال إلى أقل من 120 قاعة ضيق من هامش التوزيع لا سيما وأن أغلب هذه القاعات غير مطابقة للمواصفات اللازمة ولا حتى للمواصفات والشروط الأمنية، ناهيك عن عدم صلاحية أغلب تجهيزاتها وتحويل بعض فضاءاتها إلى أنشطة ليس لها صلة بالسينما.

5 - المبادرة باقتراح إطارا قانونيا جديدا مناسباً من خلال مشروع مرسوم رئاسي خاص بالسينما وهو النص الذي يوجد حالياً قيد الدراسة على مستوى الأمانة العامة للحكومة. ويشكل هذا النص أرضية قانونية جديدة ملائمة لتواكب التطورات الحاصلة على المستوى المعمول به عالمياً في كل ما يخص بالسينما.

6 - العمل من أجل استرجاع بعض القاعات وترميمها وتجهيزها قبل عرضها على التسيير على مؤسسات شبابية وفق دفاتر شروط مسبقة. وفي هذا السياق يتضمن المخطط الرئيسي للتنمية الثقافية آفاق 2025 استرجاع وترميم وبناء 120 قاعة للسينما على المدى المتوسط و600 قاعة على المدى البعيد.

7 - إنجاز مركز لحفظ الأفلام وفق التقنيات الحديثة ومقر جديد للمركز الوطني للسمعي البصري والسينما.

8 - تحفيز الإنتاج المشترك مع الدول المتطورة وتبادل الخبرات. وفي الأخير، تفضلوا بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 27 ماي 2008

خليدة تومي

وزيرة الثقافة

2 - من السيد لزهاري بوزيد

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الموارد المائية

سيادة الوزير،

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و73 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص سؤال كتابي على النحو الآتي:

3 - يشكل غياب التحفيزات الجبائية والجمركية والتمويلات البنكية الميسرة عائقاً أمام المستثمرين الخواص إضافة إلى عدم العناية بالمرافق السينمائية في المشاريع التنموية على المستوى المحلي.

4 - إن غياب المخابر ومراكز التركيب والتحميض وحفظ الأرشيف كثيراً ما يساهم في رفعة كلفة الإنتاج حيث تتم كل العمليات التقنية في الخارج بالعملة الصعبة في الوقت الذي يوجد فيه مخبر جديد في صناديق لم تفتح منذ استيراده من قبل المؤسسة الوطنية لإنتاج السمعي البصري التي حلت سنة 1996.

5 - ضعف القدرات الوطنية في تكوين المهنيين في السينما وفق التقنيات والتكنولوجية الحديثة والأساليب العصرية.

6 - نقص في فضاءات التصوير كالأستديوهات على غرار ما هو موجود في الدول التي تشهد تميز بصناعة ثقافية عالية.

إن هذا التقويم الذي قامت به وزارة الثقافة، جعلها تبادر ببرنامج متنوع يشمل كل المجالات المتصلة بالسينما. ومن جملة هذه المبادرات والمشاريع ما يأتي:

1 - تحويل المعهد الوطني للفنون الدرامية إلى معهد عالي لفنون العرض والسينما بما يضمن تكوين المختصين في المهن المتصلة بالسينما.

2 - إنشاء مركز وطني للمسعى البصري والسينما كمؤسسة تعمل على دعم المشاريع السينمائية للقطاع الخاص في المرحلة الأولى على أن تصبح مستقبلاً هيئة ضبط للعمل السينمائي.

3 - تأسيس تدريجي لمهرجانات سينمائية وطنية ودولية بما يضمن إعادة الحيوية لهذا الفن وتمكين الاحتكاك بين المختصين الجزائريين ونظرائهم على المستوى الدولي.

4 - مواصلة تقديم الدعم المالي للمشاريع السينمائية من خلال صندوق تطوير الفنون والتقنيات الصناعية السينمائية بعد موافقة لجنة القراءة المنشأة لهذا الغرض.

وبالتنسيق مع وزارتي الداخلية والجماعات المحلية والمالية، عملية وطنية لإدماج المؤسسات الولائية والمصالح البلدية للمياه والتطهير في كل من المؤسسات العموميتين «الجزائرية للمياه» و«الديوان الوطني للتطهير» وذلك بهدف الوصول إلى تسيير موحد وضمن نفس نوعية الخدمة لكافة المواطنين عبر التراب الوطني. وقد أكملت العملية بالنسبة للمؤسسات الولائية خلال سنة 2007 وتستمر تلك المتعلقة بالمصالح البلدية حيث بلغت نسبة الانتشار الوطني للديوان الوطني للتطهير 50 بالمائة من مجمل بلديات الوطن.

– إن النشاط الفلاحي وبخاصة زراعة الأشجار تبقى الوجهة الأساسية للمياه المستعملة المعالجة. وأعلمكم بهذا الصدد أن أول مشروع كبير لإعادة استعمال المياه المعالجة سيتجسد في ولاية تلمسان التي تنتج محطة التطهير بها 10 ملايين متر مكعب سنويا ستستعمل لري 900 هكتار بمساحة السقي الكبرى للحناية ابتداء من سنة 2009. غير أن قطاع الموارد المائية يسعى كل ما أتاحت الفرصة، إلى توسيع دائرة الاستفادة من تلك الموارد. وتشكل الأنشطة الصناعية المختلفة في هذا الصدد، هدفا مفضلا.

– إن التطهير على غرار التزويد بالماء الصالح للشرب، يجب أن يبقى في نظر الوزارة خدمة عمومية مدعومة من طرف الدولة لما لهذين النشاطين من أثر اجتماعي كبير على المواطنين. مع التأكيد على وجوب تكاتف جهود الجميع لمحاربة ظواهر التبذير والتلوث وكذلك التهرب من دفع الفواتير والربط الغير شرعي.

– ولتحسين مؤشرات التسيير في هذا الميدان والوصول إلى التوازن المالي لمؤسسات الديوان الوطني للتطهير وللجزائرية للمياه، قام القطاع بعدة إجراءات أبرزها نظام التسيير المفوض والمتمثل في شراكة مع متعاملين أجانب ذوي سمعة عالمية لتسيير شبكات التطهير والماء الشروب في المدن الكبرى. ويقتصر تدخل هؤلاء المتعاملين في تحقيق أهداف تعاقدية والقيام بعمليات التكوين

أنشئ ديوان تطهير المياه المستعملة منذ سنوات للتكفل بمعالجة المياه المستعملة وإعادة استخدامها في الميدان الفلاحي وغيره.

سؤالي سيادة الوزير؛

1 – ماهي كميات المياه المستعملة وماهي النسبة التي يعالجها الديوان؟

2 – هل تم تغطية كامل التراب الوطني بخدمات الديوان؟

3 – ماهي الميادين التي توجه لها المياه المعالجة من طرف الديوان غير الفلاحة؟

4 – ماذا عن التوازنات المالية للديوان؟

5 – هل دخل الاستثمار الخاص ميدان معالجة المياه المستعملة.

لكم مني، سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 26 مارس 2008

لزهارى بوزيد

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة،

ردا على السؤال الذي تفضلتم به والذي تطرحون من خلاله جملة من التساؤلات ذات العلاقة بمجال التطهير في بلادنا وبالخصوص المؤسسة العمومية المكلفة به وهي الديوان الوطني للتطهير، يشرفني أن أنهي إلى علمكم ما يلي من العناصر:

– يبلغ الحجم الإجمالي للمياه المستعمل التي يتم لفضها سنويا عبر كامل التراب الوطني 700 مليون متر مكعب. وتسمح الشبكة الوطنية للتجميع والمعالجة التي يبلغ طولها 38.000 كم بنسبة ربط تصل إلى 86 بالمائة، من تطهير حجم يبلغ 350 مليون متر مكعب في السنة. ومع إنهاء البرنامج الجاري إنجازه، سيكون للجزائر، في سنة 2010 قدرة وطنية لتطهير المياه المستعملة تفوق 600 مليون م<sup>3</sup>/عام أي ما يعادل نسبة معالجة تقدر بـ 82 بالمائة.

– باشر قطاع الموارد المائية منذ بداية سنة 2006

تتوقعون استلامه؟

الرد عن السؤال الأول نلخصه فيما يلي:

أ- الجانب الإجرائي والتنظيمي:

إن إنجاز مشروع جامع الجزائر كما أقره فخامة رئيس الجمهورية وبالأبعاد الروحية والثقافية والعلمية التي تميزه. يتطلب إنشاء مؤسسة عمومية خاصة بإنجازه وتسييره كباقي المشاريع الوطنية والاستراتيجية الكبرى المنجزة أو التي هي بصدد الإنجاز، ومن هذا المنطلق صدر المرسوم التنفيذي رقم 137-05 المؤرخ في 24 أفريل 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره المعدل والمتمم بتاريخ 10 نوفمبر 2007.

تتكون هيئة التسيير لهذه المؤسسة، تحت وصايتنا، من مجلس إداري يضم 14 قطاعا وزاريا ممثلين برتبة مدير مركزي لكل قطاع، يضاف إليهم 08 شخصيات وطنية من ذوي الكفاءات العلمية والثقافية بالإضافة إلى مجلس توجيه ومراقبة يتشكل من 06 أمناء عامين من قطاعات وزارية ذات الصلة ووالي ولاية الجزائر.

بعد تعيين مدير عام للوكالة وتنصيب الهيئات المذكورة في الفترة ما بين شهري أوت ونوفمبر 2005 تم الشروع مباشرة في البحث عن صيغ التنفيذ الأكثر نجاعة.

بتاريخ 29 أكتوبر 2005 تم الإعلان عن التعبير بالاهتمام بعرض مكونات المشروع والمقاييس المطلوب توفرها في مكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجاز الراغبة في المشاركة.

في ظرف 45 يوما عبر عن الرغبة 22 مكتبا ومؤسسة إنجاز من 12 جنسية مختلفة من القارات الأربعة أصغرهم حجما كان له 740 إطارا تقنيا وأغلبهم يتراوح بين 2500 إلى 5000 إطار.

بعد هذه النتائج وبموجب المادة السادسة من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء الوكالة الذي ينص على «إمكانية استعانة الوكالة بمكتب استشاري لأداء مهامها» تم الشروع في عملية اختيار «مساعد صاحب مشروع».

إختيار مساعد صاحب مشروع:

والرسكلة ونقل الخبرات دون أن يكون لهم مساهمة في رأسمال الشركات المسيرة أو سلطة تفريرية في التسعيرة الوطنية لخدمات المياه والتطهير. تقبلوا السيد عضو مجلس الأمة، فائق التقدير والاحترام

عبد المالك سلال

وزير الموارد المائية

3- من السيد لزهاري بوزيد

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف

سيادة الوزير،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص سؤال كتابي على النحو الآتي:

1 - إلى أين وصلت الإجراءات المتعلقة بإنجاز المسجد الأعظم في الجزائر العاصمة؟

2 - ومتى سيتم الشروع في إنجازها، ومتى تتوقعون استلامه؟

لكم مني، سيادة الوزير، فائق الشكر و الامتنان.

الجزائر، في 23 أفريل 2008

لزهارى بوزيد

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم مشكورين بطرح السؤال الكتابي حول جامع الجزائر ويتمثل فيما يلي:

1 - إلى أين وصلت الإجراءات المتعلقة بإنجاز المسجد الأعظم في الجزائر العاصمة؟

2 - ومتى سيتم الشروع في إنجازها، ومتى

اللجنة إلى عين المكان بالمحمدية لمعاينة الأرضية بغية اتخاذ القرار بشأنها.

بتاريخ 05 أكتوبر 2006 صدر المرسوم التنفيذي رقم 349-06 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز «جامع الجزائر» الذي يحدد الأرضية بمساحة تقدر بـ 20 هكتار وضبط أبعاده كمشروع ذي منفعة عامة وبعد وطني واستراتيجي وحدد مكوناته كالتالي:

- المسجد والمساحة الخارجية.
- المنارة
- دار القرآن: بقدرة استيعاد 300 مقعد بيداغوجي.
- المركز الثقافي الإسلامي.
- الإدارة والسكنات الوظيفية.
- حظيرة السيارات.
- مسالك العبور.
- المساحات الخضراء.

وطبقا للإجراءات القانونية تم تعيين الخبير العقاري نهاية شهر ديسمبر 2006، الذي قدم تقريره النهائي بتاريخ 31 مارس 2007 مرفقا بكافة البيانات الرسمية والقانونية المتعلقة بوضعية المتواجدين بهذه الأرضية وهم في المجموع 12 حالة، منها حالتان اثنتان ملكية خاصة (سكنات)، والباقي ملكية عمومية.

قامت مصالح أملاك الدولة بالتقييم المالي، وأعدت تقريرها بتاريخ 28 جوان 2007 وإجراءات التعويض المالي جارية حاليا وتخص مؤسستين عموميتين (ONCV-SAPTA) ومالكي السكنات المذكورة، وتسعى الولاية جاهدة إلى حد الآن لإخلاء الموقع من باقي المتواجدين عليه.

ج- الدراسات التقنية:

استعدادا للمراحل المالية وتوازيا مع العمليات المذكورة شرعت الوكالة في إعداد الدراسات التالية:

- 1 - دراسة تبوغرافية قام مكتب من مكتب الدراسات الوطني "CNIC"
- 2 - دراسة جيوتقنية قام بإعداد المخبر الوطني للسكن والعمران "LNHC"

بعد إعداد دفتر الشروط الخاص بهذه العملية التي تعتبر حديثة نسبيا في تسيير المشاريع الكبرى في بلادنا، وتسليمه لهيئات الرقابة وبعد مناقشات وإثراءات عديدة تمت المصادقة عليه من طرف اللجنة الوطنية للصفقات بتاريخ 05 فيفري 2006، وفي اليوم الموالي مباشرة تم الإعلان عن المناقصة الوطنية والدولية الخاصة بمساعدة صاحب مشروع بكافة الوسائل القانونية المعمول بها.

بعد انتهاء الأجل، وبتاريخ 03/06/2006 تم الشروع في الإجراءات القانونية المحددة في قانون الصفقات لاختيار أفضل عرض من بين العروض الأربعة المستوفية للشروط.

بتاريخ 23/01/2007 تمت المصادقة النهائية على عقد الصفقة الخاصة بمساعدة صاحب مشروع مع المكتب الكندي ديسو سوبران.

بتاريخ 12/02/2007 تم التوقيع الرسمي على الصفقة المذكورة أعلاه، ومنذ ذلك التاريخ شرع هذا المكتب في أداء مهامه طبقا لبنود العقد المذكور.

ب- اختيار الأرضية:

بالموازاة مع كافة الإجراءات المذكورة أعلاه، انصب الاهتمام على البحث عن موقع وأرضية لاحتضان المشروع باعتبارهما عنصرا أساسيان في تجسيده، ولهذا الغرض كلفت ولاية الجزائر باقتراح الموقع المناسب، وأسندت بدورها هذه المهمة إلى المركز الوطني للدراسات والأبحاث التطبيقية والتعمير (CNERU) حيث تم بهذا الصدد مسح عدد من المواقع (10) في البلديات التالية: بوزريعة، سطاوالي، الشراقة، حسين داي (خروبة) وأخيرا بلدية المحمدية.

وبتاريخ 08 أوت 2005 تم عقد أول اجتماع بمقر ولاية العاصمة حضرته شخصيا إلى جانب السيد والي الولاية، وممثلي المصالح التقنية للولاية وقد تم بهذه المناسبة اختيار موقع المحمدية، كموقع نهائي لإقامة هذا الصرح.

بتاريخ 17 ماي 2006 استدعى السيد والي ولاية الجزائر اللجنة الولائية المكلفة باختيار الأرضية، موسعة لعدد من القطاعات الوزارية، تنقلت هذه

التي أجريت في العالم في السنوات الأخيرة. بعد جمع كل هذه المعطيات تم عرض الموضوع على مجلس الإدارة في جلسة 16 أكتوبر 2006، الذي قرر اللجوء إلى «المسابقة الهندسية الوطنية والدولية» بصيغة «مسابقة مشروع» وهي إحدى الصيغ الأكثر تناسبا مع أهمية المشروع «جامع الجزائر» اعتبارها ترمي إلى اختيار «أفضل تصميم» مع أفضل مكتب دراسات يضمن متابعة إنجاز المشروع المقترح، وهذا طبعا يتطلب مشاركة مكاتب الدراسات من الحجم الدولي، تتوفر على تأطير تقني معتبر وقدرة مالية محترمة، وخبرة ميدانية مؤكدة. وبتاريخ 15 جانفي 2007 تم وضع مشروع دفتر الشروط الخاص بالمسابقة الهندسية لدى اللجنة الوطنية للصفقات التي خصص مكتبها ثلاث جلسات لدراسة هذا المشروع، وكانت له تحفظات وإثراءات وملاحظات، تم الرد عنها في كل مرة إلى أن أصبح في صيغته النهائية، مطابقا للتشريع الوطني والنصوص القانونية المعمول بها في مثل هذا النوع من الخدمات الفكرية. في تاريخ 23 فيفري 2007 صادقت اللجنة الوطنية للصفقات على دفتر الشروط المذكور، وفي 07 مارس 2007 نشر الإعلان الخاص بهذه المسابقة في عشرة عناوين من الصحافة الوطنية باللغتين الوطنية والفرنسية وفي النشرة الرسمية للمتعامل العمومي كما نشر هذا الإعلان على موقع الأنترنت الخاص بالوزارة، فضلا على مراسلة عدد من سفارتنا بالدول الشقيقة والصديقة حول الموضوع. وشرع في سحب هذا الدفتر ابتداء من أول يوم للنشر، وإلى غاية انتهاء الآجال المحددة لهذه المسابقة تم سحب 43 دفتر شروط من 17 جنسية مختلفة بالإضافة إلى مكاتب جزائرية عمومية خاصة من المستويين الوطني والمحلي (بجاية). بتاريخ 17 سبتمبر 2007 وهو آخر أجل للمسابقة، المحدد بستة (06) أشهر تم تسجيل 17 مكتب مشارك من 12 جنسية مختلفة وأربعة مكاتب جزائرية. وفي اليوم الموالي أي 18 سبتمبر 2007 تم فتح

3 - جمع الخرائط والبيانات الخاصة بالمرافق الضرورية للمشروع (النقل، المنشآت القاعدية، المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، الطاقة... إلخ).

المسابقة الهندسية الوطنية والدولية: إن المشروع في مراحل الإنجاز اقتضى دراسة مدققة لأنجع الطرق في تشييد مثل هذه المعالم ولا سيما الاختيار بين طريقتين معروفتين في مثل هذه الحالات:

- طريقة المصمم المنفذ (Concepteur- Constructeur)  
- طريقة التصميم والدراسات الهندسية، (Concours d'architecture)

ليكون الاختيار سليما ومبنيا على معطيات علمية، التقيت في جلستين متتاليتين في 16 أكتوبر 2006 و6 نوفمبر 2006 مع لجنة من الخبراء الجزائريين من ذوي الاختصاص في الميادين الهندسية والتقنية والمالية والقانونية.

وبعد دراسة مستفيضة مع أهل الاختصاص وبعد مقارنة الإيجابيات والسلبيات لكلتا الطريقتين تم عرض الموضوع بكافة سنداته على مجلس إدارة الوكالة في جلسة بتاريخ 28 نوفمبر 2006 حيث درست الاقتراحات المطروحة وقرر المجلس في النهاية اختيار طريقة «المسابقة الهندسية الوطنية والدولية» لما تضمنه من إيجابيات في الطابع الهندسي المعماري الذي يتطلبه المشروع وإخضاع تقنيات الإنجاز ووسائله لذلك.

تطلب هذا القرار إجراء دراسة واسعة حول أطر وأنماط وأساليب وقواعد إجراء هذا النوع من المسابقات الهندسية ذات البعد الدولي وجمع النصوص القانونية والتقنية الخاصة ببدء بتوصيات «اليونسكو» و«دليل الاتحاد الدولي للمهندسين» وكافة النصوص المتعلقة به وكذا الاطلاع على أهم المسابقات الهندسية الدولية الجارية حاليا عبر العالم وتصنيفها ورصد كفاءات تنظيمها، ومعرفة الجوائز والمنح المخصصة لها، وجرى قائمة أشهر المهندسين العالميين القدماء منهم والمحدثين، والاطلاع على نماذج المسابقات الهندسية المماثلة

الجمهورية أن يكون هذا العرض بقصر الشعب، وأن توسع الاستشارة إلى كافة هيئات وسلطات البلاد وقد تفقد فخامته شخصيا هذه العروض مرتين متتاليتين.

إثر ذلك اجتمعت لجنة التحكيم في جلستين متتاليتين بتاريخ 08 و10 أكتوبر 2007 لدراسة وجمع الإثراءات المتعلقة بالعروض وبحضوري شخصيا رفقة السيد مدير ديوان رئاسة الجمهورية، تم التطرق بالإضافة إلى الأشكال الهندسية وكيفيات الإنجاز ومواد البناء المقترحة لكل مشروع.

– بتاريخ 24 أكتوبر 2007 تم فتح الظرف المالي في جلسة علنية بنفس الحضور ونفس الشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات.

بعد هذا عكفت هيئة التحكيم على إعداد تقارير خبرة متكاملة شملت الجوانب الثلاث للمشاريع المقترحة.

– جانب هندسي معماري

– قابلية الإنجاز وتقنياته ومقاومة مواد البناء للعوامل الطبيعية المعروفة في بلادنا (زلازل، رطوبة البحر...)

– العروض المالية والآجال المقترحة لإنجاز الدراسات.

وفي جلستين متتاليتين يومي 06 و14 نوفمبر 2007 رافقني في هذه الأخيرة السيد مدير الديوان لرئاسة الجمهورية، تم إعداد تقرير نهائي لهيئة التحكيم الذي اقترحت بموجبه الترتيب حسب الأفضلية المطابقة لقابلية الإنجاز وفق المقاييس المذكورة أعلاه، وتمت المصادقة على الصيغة النهائية لتقرير هيئة التحكيم الذي فاز بتزكية فخامته حسب الترتيب التالي:

– الفائز بالمسابقة:

KSP Engel und Zimmermann/ KREBS und KIEFER

– الجائزة الثانية: Architecture- Studio

– الجائزة الثالثة: ATSP/ATKINS

– الجائزة الرابعة: IPROPLAN

– الجائزة الخامسة: GENIDAR

بتاريخ 27 نوفمبر 2007 عقد مجلس الحكومة

الأظرفة التقنية طبقا لأحكام قانون الصفقات، وفي جلسة علنية وبحضور عدد من الزملاء وشخصيات وطنية وممثلي المكاتب المشاركة وأعضاء هيئات الوكالة، وعدد معتبر من وسائل الإعلام بأنواعها.

استعدادا لهذه العملية الهامة، وبعد استشارات واسعة وبحثا عن الكفاءات الوطنية والدولية، ذات الخبرة المفيدة في مثل هذه المسابقات، وبعد إعداد نظام داخلي وكافة الوثائق الخاصة بهيئة التحكيم، تم في يوم 16 سبتمبر 2007 تنصيب لجنة تحكيم تتكون من 36 خبير ومختص منهم 4 خبراء ذوي سمعة دولية من دول شقيقة من المشرق والمغرب العربيين، (الأردن، المملكة العربية السعودية، مصر المغرب) وإطاران جزائريان مختصان في الهندسة المعمارية.

خبراء لدى هيئات ومؤسسات دولية، والباقي كلهم إطارات جزائرية.

انطلقت هذه الهيئة مباشرة في أعمالها يوم 19 سبتمبر 2007 (شهر رمضان المعظم واستمرت خلال شهر نوفمبر الأغر)، وفقا للنظام الداخلي ووثائق علمية تم اعتمادها والمصادقة عليها، وفق تنظيم تقني ضامن للسرية التامة لوثائق المسابقة تم إعداده من طرف خبراء مختصين.

بعد تقييم اللجان المختصة لكل مشروع، وضبط النقاط المتحصل عليها لكل واحد من المتسابقين حسب جدول تقييمي معد سلفا تضمنه دفتر الشروط، اجتمعت هيئة التحكيم في جلسات علنية متتالية، بكل أعضائها وقامت بإجراء الترتيب حسب المادة 13 من دفتر الشروط التي تنص على «أن يكون رفع السرية عن المشاريع المشاركة بحضور صاحب المشروع».

استكمالا لهذا المقياس «حضور صاحب المشروع»، واعتبارا أن صاحب المشروع هو فخامة السيد رئيس الجمهورية، تم عرض كافة المشاريع المشاركة حسب اقتراح الترتيب النقطي المحصل عليه من خلال نقاط الترتيب التي أقرتها هيئة التحكيم لكل مشروع والبطاقة التقنية الخاصة بالتقييم التقني لكل عرض، فرأى فخامة رئيس

وإنجاز الدراسات والأشغال في القطاعات التالية:  
 - الأشغال العامة (الطرق والمنشآت القاعدية).  
 - النقل والمواصلات (ميتر، تراموي، محطات حافلات، سكك حديدية.. إلخ)  
 - الطاقة (الكهرباء والغاز والطاقة المتجددة).  
 - الري (المياه الصالحة للشرب ومياه الصرف الصحي واستغلال مياه الأمطار)  
 - الأمن والحماية المدنية.  
 تلکم بإيجاز ما رأيناه يفيد الإجابة عن سؤاليكما المحترمين، أملي أن نكون قد وفقنا في توضيح الصورة عن مسار هذا المشروع المعلم، متضرعين للمولى عز وجل أن يوفقنا في تجسيد هذا الصرح العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الجزائر، في 12 ماي 2008

بوعبد الله غلام الله  
 وزير الشؤون الدينية والأوقاف

4 - من السيد لزهاري بوزيد

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

سيادة الوزير،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص سؤال كتابي على النحو الآتي:  
 أشارت الصحافة في الأيام القليلة الماضية إلى عدم وجود أكثر من 50 دواء من بينها بعض أدوية الأمراض المزمنة على مستوى السوق الوطنية.

1 - ما مدى صحة هذه المعلومات؟

2 - وماهي الإجراءات التي تنوي وزارتك

اتخاذها من أجل ضمان وجود الأدوية خصوصا

جلسته المخصصة لمناقشة نتائج المسابقة الهندسية الوطنية والدولية الخاصة بإنجاز جامع الجزائر.

بتاريخ 13 جانفي 2008 تم ترسيم نتائج لجنة التحكيم من طرف السيد رئيس الحكومة.

وبعد هذا تم الشروع مباشرة في المفاوضات مع المكتب الفائز بالمسابقة مجموعة المكاتب الألمانية KSP Engel und Zimmermann/ KREBS und KIEFER

الرد عن السؤال الثاني:

إن كل المراحل المشار إليها سلفا هي خطوات ضرورية في عملية الإنجاز أما الإنجاز بمفهوم فتح الورشة فهو يتطلب ما يلي:

- الانتهاء من إعداد كافة الدراسات التفصيلية لجميع مكونات المشروع إلى أدق الجزئيات

-التصور الأولي للمشروع	-Esquise
- فهرس المشروع التمهيدي	-APS
- تفصيل المشروع التمهيدي	-APD
- المخطط الوظيفي التقني	-PFT
- ملف المناقصة للإنجاز	-DCE

وهي كلها دراسات دقيقة وضرورية لانطلاق في الإعلان عن مناقصة الإنجاز وقد شرع فعلا مكتب الدراسات الفائز في إعداد المراحل الأولى وشكلت من أجل متابعة هذه الدراسات لدى الوكالة هيئة تتكون من 10 خبراء جزائريين في الهندسة المدنية والمعمارية ويتوقع هذا المكتب وبإلحاح منا، أن يصل إلى إعداد ملف المناقصة في ظرف 12 شهرا.

أما تاريخ الإنجاز المادي للمشروع فهذا ما سنتعرف عليه من خلال عروض المؤسسات والشركات التي ستتنافس على الإنجاز.

ومع هذا، فالإجراءات جارية حاليا لتهيئة الأرضية ربحا للوقت بمجرد الإخلاء النهائي لها بعد أن تم إعداد الدراسات الخاصة بذلك، وستكون بمساعدة مؤسسة وطنية.

في نفس السياق، وبعد الاتصال بالسادة الوزراء المعنيين الذين استجابوا مشكورين، بتعيين فرق عمل وإطارات من قطاعاتهم للقيام بتحديد الاحتياجات



المتعلقة بالأمراض المزمنة بصفة دائمة في تناول المرضى؟  
لكم مني، سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 23 أفريل 2008

لزهارى بوزيد  
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

إنني إذ أقدر فيكم الحرص على متابعة الملفات الهامة مثل ملف الدواء، يشرفني أن أنهي إلى علم سيادتكم أن أقوال بعض الصحف وحتى أشباه الملفات التي تنشرها نفس هذه الصحف، مجرد ردود أفعال لإرادة قطاعنا الوزاري في جعل حد، بصفة تدريجية لاحتكارات فعلية تسبب فيها بعض المستوردين لاحتكارهم لمنشأ واحد للأدوية المستوردة وللاستخفاف الذي يطبع برمجة الواردات. إن عزم قطاعنا الوزاري على الاستمرار في إرساء ضبط سوق الأدوية ومراقبتها الصارمة لقي مقاومة من قبل الربيعيين.

في هذا الميدان نحن شاعرون بذلك، كما أننا واثقون في الاستفادة من دعمكم لهذا المسعى. وسنبقى في الاستماع إلى ما تحتاجونه من معلومات في هذا الميدان أو غيره. تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 27 أماي 2008

عمار تو  
وزير الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفيات

## إستدراك

وقع سهوا خطأ في كتابة كلمة وردت في تدخل السيد عبد الله بوسنان، عضو مجلس الأمة في المناقشة العامة حول نص القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية خلال الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 14 محرم 1429 الموافق 22 جانفي 2008 والمنشور بالعدد العاشر من الجريدة الرسمية للمداولات للدورة الخريفية لسنة 2007 والصادر بتاريخ 24 فيفري 2008؛ وفيما يلي تصويبها:

الصفحة	العمود	السطر	الكلمة الخطأ	تصويبها
32	الأول	20	الإرادات	الإجراءات

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 12 جمادى الثانية 1429  
الموافق 15 جوان 2008

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587